


الشيخ الدكتور توفيق بوخضر

# وقفة مع التطهير

القول المبين في التطهير والمطهرين





# مكتبة مؤمن قريش

لوضع إيمان أي حلاب في كفة ميزان وإيمان هذا المحقق  
في المكمة الأخرى لرجح إيمانه.  
الإمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

# وقفة مع التطبيير


القول المبين في التطبيير والمطبرين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# وقفة مع التطبيير

القول المبين في التطبيير والمطبرين

الشيخ الدكتور توفيق بوكسر



دار الصدق

جميع حقوق الطبع  
محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
٢٠٠٩ - هـ١٤٢٩

للطباعة والنشر والتوزيع



بئر العبد - خلف محطة ديب

تلفاكس : (+9611) 27 49 42 - (+9611) 55 29 00  
جوال : (+9613) 80 01 49 - م.ب. : 25/91 بروت. لبنا

E-mail : dar\_asafwa@hotmail.com

## الإِهْدَاءُ

إلى سيد الشهداء الإمام الحسين سبط رسول الله.

إلى من ضحى بوجوده لوجود الإسلام.

إلى من قدم أروع صور التضحيات والبطولات

وإلى كل السائرين على دربه

إلى شيعة الحسين وأحبائه

إلى كل من يهتف باسم

الحسين ويقول :

يا حسين! . . . يا حسين!

أقدم هذا العمل المتواضع

خادم الشريعة

الشيخ توفيق بوخضر الأحسائي



## مدخل

# تنزيه الشعائر

وصية خاصة من المرجع الأعلى والأية العظمى الإمام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء في رسالة خاصة عن المواكب الحسينية، وجهها سماحته لأهالي البصرة عندما طلبوا منه أن يجيب عن تساؤلاتهم عن الشعائر فأجاب رضوان الله عليه، وهذا جزء منها وهو:

«ووصيتي ونصيحتي ورغبي وطلبي من كافة إخواننا المؤمنين البصريين خصوصاً ومن في سائر الأقطار عموماً أمران مهمان:  
الأول: تنزيه المواكب الحسينية الشريفة من كل ما يشينها ويدنسها ويخرج بها عن عنوان مظاهر الحزن والفجيعة؛ إذ ليس الغرض من تكرار فاجعة الطف كل ستة بل كل يوم للهو واللعب بقصة من الأقاصيص وعجبية من الأعاجيب بل في ذلك من الحكم السامية والأسرار القدسية ما يقصر عنه اللسان ويضيق به البيان، فاللازم تطهير تلك المواكب الشريفة عن كل ما يمس شرفها وكرامتها حتى يترب عليها آثارها المشروعه وغاياتها الشريفة التي

من أجلها وفي سيلها بذل الحسين (أرواحنا فداء) نفسه وأفلاذ قلبه وأعز أهل بيته وأصحابه حتى جرى عليه من زوابع الفجائع ما لم يجر على بشر، ولا نحسبه يجري على أحد من بعده.

الأمر الثاني [ولعله أهم من الأول]: ألا وهو رفض هذه الخلافات والمشاجرات التي لا تعود إلا بالضرر المبيد والضعف المهلك علينا [معشر المؤمنين] إنما اللازم المحتم علينا سيما في مثل هذه الأعصار أن نكون يداً واحدة أمام العدو الذي لا يزال يجد ويدأب في هدم **﴿فِي مَيْوَتٍ أَوْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُورِ وَالْأَصَابِلِ﴾**<sup>(١)</sup>.

ولعم الله والحق لمن استمر هذا الحال من تخاذلنا وتضارب بعضنا ببعض وتكلب الأعداء علينا من كل حدب وصوب لنتذهبن ذهاب أمس الدابر ولا يبقى لهذه الطائفة أثر ولا عين. فالله الله يا عباد الله الصالحين في جمع الكلمة ولم الشعش وتدارك الخطر قبل فواته ورتق الفتى قبل اتساعه، ونبذ تلك المشاجرات المفرقة والموججة لنيران العداوة المحرقه على غير طائل.

كونوا يا عباد الله إخواناً في دين الله رحماء بينكم أشداء على أعدائكم ولا تعكسوا الآية، فإن ذلك أربع وأنجح وأفضل وأجمل في الدنيا والآخرة، والله سبحانه ولي التوفيق لنا ولكلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

---

(١) النور: ٣٦.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق  
أجمعين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإنَّ من أهم الأمور التي تُشير حفيظة الناس وتؤثر فيهم التحدث عن الأمور الاعتقادية، أو التي تمسّ أمور المعتقدات والمقضيات، فإنها تكون الخطوط الحمراء التي لا يسمح بتجاوزها. وقد تطورت وأخذت بشكل تراكمي بحيث تغيرت مظاهرها الأولى، ووضعتها القديم إلى إزالة الصورة الأولى والشكل القائم عليه. ومن هذه الأمور قضية «التطيير»؛ فقد أخذت مأخذًا خطيرًا واتجهت منحى يكون الإنسان فيه على شفى حفرة بين القبول والرفض، وبين التعقل والتعصب، وبين الحلية والحرمة. فصار أنصار كل قول يسعى لإثبات قوله بالحجج والدعوى، والتمسك بكل شاردة وواردة يحاولون أن يستنبطوها لكي تثبت مُدعاهـم، وقولهم، ورأيـهمـ. وكـأـيـ مـسـأـلـةـ تـطـرـحـ عـلـىـ بـسـاطـ الـبـحـثـ الفـقـهـيـ فإنـاـ تـأـخـذـ تـيـارـاتـ مـخـلـفـةـ، وـقـدـ تـأـتـيـ بـنـتـائـجـ

متناقضه. والحق كله واحد يعرف بعلاماته وسماته، وإن أوله يقتو  
آخره، وعجزه يدعم صدره.

وتناول هذه المسألة سيكون في عدة نقاط رئيسية يتفرع من كل نقطة فروع تناولها بما يناسبها. علماً أننا خططنا لأنفسنا أن نلتزم أسلوب الاختصار الشديد حتى لا يطول على غير المتخصص متابعة المسألة من جوانبها وفروعها، تاركين نقاش كل رأي وردة إلى مباحث أعمق وأدق من هذا المختصر إلا ما اقتضته الضرورة ووجب التنويه به. مع ما يحوي من الإحاطة الشاملة والإلمام التام بالمسألة.

والنقاط المطروحة للبحث هي :

**النقطة الأولى:** ولاية الفقيه وما يترتب عليها.

**النقطة الثانية:** منشأ التطهير وتطوره.

**النقطة الثالثة:** حكم التطهير بين الحلبة والحرام.

**النقطة الرابعة:** بين القديم والجديد في مسألة التطهير.

والله من وراء القصد وعليه الاتكال إنَّه ولبي ونعم النصير.

# الفصل الأول


نظرة ثاقبة

الفرق بين الفتوى والحكم

ولاية الفقيه

فتوى أم حكم

خلاصة





## نظرة ثاقبة

إبان الاحتلال البريطاني واستعمار بريطانيا لإيران واستغلالها لثروات إيران وخصوصاً محصول (التباك) ساء سماحة المجدد الشيرازي (رضوان الله عليه) ذلك الوضع، حيث رأى أنّ الحكومة البريطانية تشتري التباك من الإيرانيين بثلاث تومانات وتبيعه عليهم بثمانين، فوجد أن ذلك يضر بالاقتصاد الإيراني. حكم سماحته بحرمة التدخين. فسرى حكمه في كل أرجاء البلاد على مقلديه، ومقلدي غيره مما وجه ضربة قوية للمخططات الاستعمارية البريطانية فأفشلها، مع الحفاظ على الاقتصاد الإيراني.

ونحن إذا تأملنا هذه الحادثة التي سجلها الكل بتقدير وتعظيم لهذا الرجل العظيم وكيف كان ذا نظرية ثاقبة كشفت عمما يُحاك، وما يجري في الخفاء من أجل ضرب الإسلام والمسلمين نجد أنه قد أصدر فتواه بتحريم التباك مع أن الأصل فيه الإباحة.

ولكن لما كان هذا العنوان متأثراً بعنوان آخر وهو استغلال ثروات المسلمين، وسلطة المستعمر على خيرات البلاد أوجب التحريم.

ولو كنا نحن في زمن المجدد الشيرازي كيف سيكون فعلنا اتجاه هذا الحكم؟

هل سيقول كل منا : إن مقلدي لم يحكم بحرمة التباك؟

أو ستفعل : إن مرجعى لا يقول بولاية الفقيه؟

أو سنقول : إن المستعمر سينهب ثرواتنا سواء قلنا بحرمة التباك ، أو لا؟

أو أن وظيفة المرجع تحدد الكليات وليس الجزئيات؟

أو غيرها من الأمور أياً كانت الأسئلة ، والحجج المسوقة من أجل تبرير خلاف ذلك الحكم. لو كان المؤمنون آنذاك بمثل ما قلنا لكان حكمه لم تأتِ نتائجه كما يجب ، ولتمكن العدو من السيطرة على خيرات البلاد ، ولكن المراجع واعون ، والمقلدين واعون فحققوا بالتفاهم على نظرة المرجع المحقق الوعي بزمانه نصراً للدين والأمة.

والتاريخ يعيد نفسه في مسألة أخرى وهي «التطبير» ، فولي أمر المسلمين يحكم بحرمة التطبير؛ لأن التطبير تحول إلى أداة بيد الأعداء من أجل التشهير بالمذهب الإسلامي ، وإعطاء صورة

غامضة مبهمة، أو نظرة جائرة لمذهب أهل البيت عليه السلام. وسواء كان ذلك هو الواقع أو غيره، فإن تشخيصولي أمر المسلمين كان مبنياً على أمور متعددة، وقضايا ثابتة لا مجرد حكم بالمفاهيم وتعامل مع الفقه بشكل رياضي فقط، بل بنظرية العالم بزمانه العارف بما يجري وما يحاك في الخفاء.

## الفرق بين الفتوى والحكم الولائي

من المسائل التي يجب أن يعرفها المكلف هي الفرق بين المسائل الشرعية التي تصدر من الفقيه وولي الأمر. ولكي نفهم ذلك نقول: تارةً يُصدر الفقيه فتوى وتكون تلك الفتوى ملزمةً لمقولديه فقط، والفتوى تكون على نحو الأمر الكلي لا الجزئي أي أن تطبيق المصاديق راجع للمكلف، وأما الحكم الكلي فراجع إلى الفقيه. فمثلاً يقول الفقيه: إذا كانت الذبيحة مذكاة فهي حلال. أما مصاديقها فإن المكلف يرى إن كانت هذه الذبيحة قد ذُبحت بنحو يحرز معه التذكرة أو لا.

وتارةً الفقيه يقوم بتشخيص المسألة لا بعنوان كونه فقيهاً بل بعنوان كونه مبتلى بالمسألة الفلانية، ويكون قائماً بها، أو عليها. فيقول: إن هذه الذبيحة مذكاة. فنحن نأخذ القول منه لا على عنوان كونه مجتهداً ومرجعاً بل بعنوان كون خبره خبر الثقة، كأي إنسانٍ نثق بقوله ويكون كصاحب اليد المصدق قوله. ثم نطبق حكم وفتوى المجتهد الذي قام بتصديره، إن كل ذبيحة مذكاة حلال أكلها.

وتارة يصدر الفقيه حكماً وذلك إن كان ولـي الأمر، فيقوم ولـي الأمر بتشخيص المسألة، والعمل وفق المعطيات التي تأتيه ممن يثق بهم، أو يكون مطلعاً على المسألة بنفسه فيصدر حكماً ولـيائياً يجب على الكل أن يتبعه فيه سواء كان من مقلديه أو غيره، وسواء كان مجتهداً أو غيره.

نعم، أفتى الفقهاء - رضوان الله عليهم - في أنه إذا حكم الحاكم لا يجوز نقض حكمه حتى من المجتهدـين الآخرين إلا إذا بـان خطـئـه وأضعفـتـه وعلـىـ الكل اتـبعـ فـتواـهـ.

وفي جواب سؤال وجه إلى السيد الخامنـيـ (حـفـظـهـ اللـهـ)ـ بيانـ لـتـلـكـ المـسـأـلـةـ:

سـ ٦٥ـ : هلـ أـوـامـرـ الـولـيـ الفـقـيـهـ مـلـزـمـةـ لـكـلـ الـمـسـلـمـينـ أمـ لـخـصـوصـ مـقـلـدـيـهـ؟ـ وهـلـ يـجـبـ عـلـىـ مـقـلـدـ منـ لـاـ يـعـتـقـدـ بـالـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ إـطـاعـةـ الـولـيـ الفـقـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ

جـ : «ـ طـبـقاـ لـلـفـقـهـ الشـيـعـيـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ الـمـسـلـمـينـ إـطـاعـةـ الـأـوـامـرـ الـوـلـاـيـةـ الشـرـعـيـ الصـادـرـةـ مـنـ ولـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـالتـسـلـيمـ لـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ حـتـىـ عـلـىـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ العـظـامـ فـكـيفـ بـمـقـلـدـيـهـ!ـ وـلـاـ نـرـىـ الـالـتـزـامـ بـوـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ قـابـلاـ لـلـفـصـلـ عـنـ الـالـتـزـامـ بـالـإـسـلـامـ وـبـوـلـاـيـةـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عليـهمـ السـلـامــ»ـ<sup>(١)</sup>ـ.

---

(١)ـ اـجـوـيـةـ الـاسـفـنـامـاتـ .ـ السـيدـ عـلـيـ الـخـامـنـيـ ،ـ ١ـ :ـ ٢ـ٣ـ.

ومن ذلك ما ذكره التبريزي (حفظه الله) في جواب سؤال وجه  
إليه أيضاً:

س ١٢٥٥ : ما هو الفارق الأساسي بين الأحكام الولائية،  
والأحكام الفتواية؟

ج: «الفتوى عبارة عن الحكم الكلي<sup>(١)</sup> الفرعى المستنبط من  
أدالته، وأما الحكم الولائي فهو لمن كانت له الولاية على الأمر  
والنهي في الأمور المباحة والله العالم»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يرى السيد السيستاني حول مسألة ولایة الفقيه في  
جواب لسؤال وجه إليه:

السؤال: هل الأحكام الولائية للولي الفقيه نافذة على جميع  
مسلمي العالم أم هي خاصة بمنطقة نفوذه وولايته؟

الجواب: حكم المجتهد الجامع للشروط المقبول لدى عامة

---

(١) الحكم الكلي: هو عبارة عن القاعدة الكلية التي يستفيدها الفقيه من الأدلة  
فيعطيها المكلف لكي يطبقها على الصغيرات والجزئيات. فالفقيه يثبت  
بالأدلة أن «كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته» فهذا الأمر كلي  
يطبق على طهارة الثوب، والسجادة والإماء وهكذا. فالفقيه لا يقول: إن  
هذا الثوب طاهر بل المكلف هو الذي معين ويشخص ذلك، ولا  
يقول: إن هذه السجادة أو الإماء طاهر بل التشخيص على المكلف من  
خلال علمه وتطبيقه الحكم الكلي على المسألة الجزئية.

(٢) صراط النجاة، العيززا جواد التبريزى ٣: ٤٣٦.

الناس نافذ مطلقاً في ما يتوقف عليه نظام المجتمع إلا إذا تبين خطأه وكان مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

ويتلخص من ذلك ما يلي:

الفتوى: هي الحكم الصادر من الفقيه لمقلديه بخصوص مسألة معينة يفتى بها من خلال الأدلة الشرعية التي يراها، وتوصل إليها التي تمثل الأحكام الخمسة الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكرامة، والإباحة.

الحكم الولائي: هو الحكم الصادر من ولي الأمر بما هو ولي على عموم المسلمين. ولا يخص به مقلديه فقط.

الفرق بين الفتوى والحكم الولائي:

ربما يكون الفرق واضحاً بعد معرفة معنى الفتوى، والحكم الولائي، وهو أن الفتوى لمرجع معين تخص مقلديه فقط. وأما الحكم الولائي لا يكون إلا من ولي الأمر وهو عام لكل المسلمين من المقلدين له ومن غيرهم.

---

(١) الأحكام الشرعية . استفتاءات . السيد علي السيستاني ص ٤٦٢  
[٨٢٤] السؤال: هل يجب طاعة ولي الفقيه؟ وما المقصود بنظام المجتمع؟

حكم الفقيه الجامع للشريان المقبول لدى عامة المؤمنين نافذ في كل ما يتوقف عليه نظام المجتمع والمقصود به القوانين التي لا بد منها للإقامة النظام وعدم حدوث الخلل.

## ولاية الفقيه

من الأمور المهمة التي يجب أن نفهمها جيداً معنى ولاية الفقيه، فإن إدراك هذا المعنى سيساعدنا في فهم كثير من القضايا ومعرفة كيفية التعامل معها بشكل يناسب الفهم والوعي الذي يجب أن يتحلى به المؤمن.

ولاية الفقيه: هي أن يكون للفقيه الجامع للشروط و لاية عامة على الناس كما للسلطان ولاية عامة على الناس في مجال تنظيم شؤون البلاد، ويقوم ولـي الفقيـه بوظيفة «ولي الأمر»، فله ما للإمام عليه السلام في مجال حماية الدين ورعاية الأمة.

واختلف الفقهاء فيها سعةً وضيقاً كل على حسب فهمه، لمفاد الروايات والأدلة التي تحدثت عن ذلك، فقد ذكر الآملي في تقريرات النائني ما هذا نصه :

وأما ولاية الفقيه في عصر الغيبة باعتبار المرتبة الثانية فهي محل الخلاف بينهم من حيث السعة والضيق، وقد عبروا في تحرير

محل البحث بعبارات غير نقية، والأحسن أن يقال: إنه لا إشكال في قابلية المرتبة الثانية من الولاية للجعل والإعطاء للغير ممن له الولاية العامة على الناس بأن يصير من جعلت له الولاية كالوالى نفسه في كونه أولى بالناس في أنفسهم وأموالهم، كما أنه لا ينبغي الريب في وقوعه أيضاً في الجملة، كما يدلُّ عليه سيرة النبي ﷺ بعد بسط الإسلام، وسيرة أمير المؤمنين ع في زمان خلافته من جعلهما الولاية في البلاد وكون الولاية عنهما بمنزلة أنفسهما في تلك البلاد التي نصبا ولاة فيها «والظاهر» من فعل سائر الخلفاء أيضاً ذلك إذ الظاهر أن نصبهم الولاية إنما كان بما انه وظيفة الخلافة، فهم وإن تقلدوا الخلافة على خلاف طريقة الدين إلا أن نصبهم للولاية لم يكن إلا بما أنهم يرون أنفسهم خلفاء وإن ذلك من وظيفة كونهم كذلك، «وبالجملة» فلا إشكال في ثبوت تشريع الولاية في الشرع وجعل منصب الوالي كما انه يجعل منصب القضاء، ولكل منهما وظيفة غير وظيفة الآخر، فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الخارج وال Zukat وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش وإعطاء حقوق ذوي الحقوق (وبعبارة أخرى) كلما يكون وظيفة السلطان في مملكته، ومنه جعل القاضي في خطبة ولايته كما يشاهد في هذه الأعصار من كون القاضي المنصوب في ناحية محكوماً بتبعية والي

تلك الناحية، وكما ينقل من معاملة القضاة مع ولادة التواحي في الأعصار السابقة<sup>(١)</sup>.

وفي تعريف معنى الولاية يجيب ولی الأمر السيد علی الخامنئي (حفظه الله) عن السؤال التالي:

س ٦٦ : لقد استعملت كلمة الولاية المطلقة في عصر الرسول الأكرم ﷺ بمعنى أن النبي ﷺ لو أمر شخصاً بأمر كان يجب عليه الإتيان به حتى ولو كان من أشق الأمور، كما لو أمر النبي ﷺ شخصاً أن يقتل نفسه كان عليه أن يفعل ذلك والسؤال هو: هل الولاية المطلقة لا زالت بذلك المعنى؟ مع الالتفات إلى أن النبي الأكرم ﷺ كان معصوماً، ولكن في هذا الزمان لا يوجد ولی معصوم.

ج: «المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراطط هو أن الدين الإسلامي الحنيف - الذي هو خاتم الأديان السماوية، والباقي إلى يوم القيمة - هو دين الحكم، وإدارة شؤون المجتمع، فلا بد أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته ولی أمر، وحاكم شرع، وقائد ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين وليحفظ نظامهم وليقوم بإقامة العدل فيهم، ويمنع تعدي القوى على الضعيف و بتؤمن وسائل التقدم والتطور

---

(١) كتاب المکاسب والبيع : ٢ . ٣٣٣

الثقافية، والسياسية، والاجتماعية والازدهار لهم. وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات وأطماع، ومنافع وحريات بعض الأشخاص، ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهام القيادة على ضوء الفقه الإسلامي اتخاذ الإجراءات الالزمة عند تشخيص الحاجة إلى ذلك. ولابد أن تكون إرادته وصلاحيته فيما يرجع إلى المصالح العامة للإسلام والمسلمين حاكمة على إرادة وصلاحيات عامة الناس عند التعارض، وهذه نبذة يسيرة عن الولاية المطلقة»<sup>(١)</sup>.

وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فإنه يرى ولاية الفقيه بما يحقق حفظ النظام الاجتماعي وليس في الأمور الحسبية فقط، فقد أجاب في سؤال وجه إليه:

السؤال: ما هو رأيكم في ولاية الفقيه في زمن الغيبة؟

الجواب: «ثبتت الولاية في زمن الغيبة في الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام العباد ومعاشرهم للفقيه العادل المتصدي لذلك إذا كان مقبولاً لدى عامة المؤمنين».

وكيفما كان فإن ولاية الفقيه ينبغي لنا - خصوصاً في عصرنا الراهن والذي صار للفقهاء فيه كلمة ودولة - أن نفهم كيف نتعامل معها بالطريقة المطلوبة منا شرعاً وعقلاً، بمعنى أننا نحتاج إلى

---

(١) أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي ١ : ٢٤.

قيادة العلماء الفقهاء المؤمنين المتقين العارفين بالحلال والحرام المعرضين عن الدنيا وعن الهوى ، لأنهم أعلم من غيرهم وأفضل من سواهم . فيجب الرجوع إليهم ولو من باب توحيد الصفوف واعطاء الشيعة كلمة موحدة في العالم تعطيهم مكانتهم وثبت هويتهم وهيئتهم وهذا الذي عليه المعول والمتكل .

## فتوى أم حكم؟

بعد أن تحدثنا عن الفرق بين الفتوى والتي يصدرها الفقيه لمقلديه خاصة للعمل على وفقها ، وبين الحكم الذي ينفذ على الكل - سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين - نأتي لنر هل كان كلام السيد القائد وولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي فتوى أم حكماً؟ وماذا فهم العلماء من كلامه؟

الثابت من كلام السيد الخامنئي أنه حكم وليس بفتوى ، وهذا الذي يصرّح به مكتبه ، وهذا الذي فهمه أيضاً العلماء الأعلام - سواء كانوا من الفضلاء ، أو من المراجع - فقد أكد آية الله العظمى السيد الحائري أنَّ كلام ولي أمر المسلمين هو حكم وليس بفتوى في كثير من كلامه وأوجوبته للمسائل ، ومنها هذه الأوجهة :

مسألة: لقد صدر أمر من ولي أمر المسلمين وقائد الثورة الإسلامية (دام ظله) بحرمة ضرب القامة في يوم عاشوراء ، وأنه بدعة ، وأنا لا أقلده: فهل ما يحكم به أو ما يفتى به ولي أمر المسلمين يجب العمل على طبق فتواه بالنسبة إلى غير مقلديه؟

**الجواب:** «ما يحكم به سماحة السيد القائد (دام ظله) بوصفه وليتاً للأمر يجب اتباعه حتى على غير مقلديه».

**مسألة:** ما هو رأيكم الشريف في ضرب القامة، هل رأيكم موافق لرأي ولتي أمر المسلمين؟

**الجواب:** «ضرب القامة في الوقت الحاضر حرام: أولاً لأن العدو العالمي بدأ يستفيد من هذه الظاهرة في اتهام الإسلام وعلى الخصوص التشيع بالخرافة والوحشية، ثانياً لأن ولتي الأمر أمر بترك القامة وأمره واجب الاتباع».

**مسألة:** ما هو الحكم فيمن خالف الحكم الشرعي، أي إذا أصرَّ على ضرب القامة بقصد تعظيم الشعائر أو أنه نذر ذلك؟<sup>(١)</sup>.

**الجواب:** «من خالف هذا الحكم فقد عصى، والنذر باطل»<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين صرَّحوا بأنَّ كلام السيد القائد حكم وأمر ولائي المرجع الأعلى آية الله العظمى الشيخ الأراكي رحمه الله فيما قاله عقب حكم السيد وهو بنفسه يشير إلى تغيير رأيه السابق الذي أفتى به بالجواز عقب توقيعه على فتوى صدرت من الحائري، ونصَّ كلامه في بيان وزَع في إيران:

---

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد والولاية، فصل ولاية الفقيه، للسيد الحائري.

(٢) المصدر السابق نفسه.

إن أمرولي المسلمين بشأن عدم جواز مثل هذه الأفعال «التطبير» واجب على الجميع<sup>(١)</sup>.

ومنهم أيضاً سماحة آية الله الشيخ الأحمدي الميانجي قال بعد صدور حكم القائد المعظم «آية الله الخامنئي»: لا يجوز التطبير ونظائره.

ويوجد كثير من العلماء الذين صرّحوا بأنّ إطاعةولي الأمر واجبة وأنّ كلامه كان حكماً ولائياً وليس بفتوى خاصة تخص مقلديه، ومن هؤلاء<sup>(٢)</sup>:

١. آية الله السيد محمود الهاشمي.
  ٢. آية الله الشيخ محسن حرم بناهي.
  ٣. آية الله الشيخ محمد المؤمن.
  ٤. آية الله السيد محمد أبطحي
  ٥. آية الله السيد مهدي الروحاني.
  ٦. آية الله السيد جعفر كريمي «عضو مكتب استفتاءات الإمام ره وكذا مكتب السيد الخامنئي».
- وستردك بعض كلماتهم في مجلق الشهادات والبيانات، فانتظر.

---

(١) الشعائر الحسينية بين الوعي والخرافة، السيد محمد الغريفي: ١٣٧.

(٢) المصدر السابق.

## خلاصة

مما تقدم تبين أنه يجب على سائر المسلمين والمؤمنين بوجوه خاص اتباع حكمولي أمر المسلمين - سواء كنا نقلده، أو لا - طبقاً لفتوى المراجع والعلماء العظام. فكل من يقلد السيد علي السيستاني، أو الحائري، أو اللنكراني، وغيرهم من العلماء الذين يرون حكم الحاكم نافذاً - سواء كان في القضاء أو غيره - أن يتبع أمر ولی أمر المسلمين، ويعمل بحكمة بكونه حكماً ولائياً لا مسألة تقليدية.

كل الذي تقدم في هذا الفصل فهو راجع إلى عمل المكلفين بغض النظر عن الأدلة والبحث فيها. وأما في الفصول اللاحقة فإننا سنبحث عن مسألة التطيير بنحو تفصيلي من خلال الأدلة المطروحة في المقام مع ذكر بعض الإشكالات الموجهة لها وعليها.


# **الفصل الثاني**

نشأة التطوير وتطوره

الرأي الأول

الرأي الثاني

الرأي الثالث





## نشأة التطبيير

أما الحديث عن النقطة الأولى: في منشأ التطبيير:

لا يوجد للتطبيير منشأ ثابت أو قضية حقيقة تؤرخ متى ظهر التطبيير وكيف ظهر، إلا أن كلاماً من المؤيددين له أو الناففين له يحاولون أن يتصدروا من التاريخ ما يدعم رأيهم، ويقوي فكرتهم.

وعليه يوجد ثلاثة آراء في المقام:

الرأي الأولي:

من يقول: إن السيدة زينب عليها السلام قد شجت رأسها بالمحمل لما رأت رأس أخيها الحسين عليه السلام محمولاً أو عند خروجها من كربلاة ووصولها الكوفة<sup>(١)</sup>. والسيدة زينب من هذا الفعل وهو شج الرأس

---

(١) جاء في البحار ٤٥ : ١١٤ ، عن مسلم الجصاص قال في حديث طويل عن دخول السبايا إلى الكوفة...

قال: وصار أهل الكوفة يتناولون الأطفال الذين على المحامل بعض التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم أم كلثوم وقالت: يا أهل الكوفة إن الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم وترمي به إلى الأرض، قال: كل ذلك والناس ي يكون على ما أصابهم! ثم إن أم كلثوم أطلعت رأسها من المحمل، وقالت لهم: صه يا أهل الكوفة قتلتنا رجالكم

بالمحمل كانت أول من طبر أو شجع على التطير. متمسكين بأنَّ السيدة زينب كما قال عنها الإمام المعصوم: «أنت عالمة غير معلمة». أي أن فعلها يكون موافقاً للحق وهو عين الصواب. إذن فمبدأ التطير كان من فعل زينب وسكت المعمصون عليها وهو تقرير بفعلها، وللدليل مشروعية التطير<sup>(١)</sup>. ولم يلاحظ من أهل

وتبيكينا نساؤكم! فالحاكم بيننا وبينكم الله يوم فصل القضاء، في بينما هي تخطابهن إذا بضحة قد ارتفعت، فإذا هم أتوا بالرؤوس يقدمهم رأس الحسين عليه السلام وهو رأس زهرى قمرى أشبه الخلق برسول الله ولحيته كسواد السيج قد انتصل منها الخضاب، ووجهه كدارة قمر طالع والريح تلعب بها يميناً وشمالاً فالتفتت زينب فرأت رأس أخيها فنطحت جبينها بمقدام المحمل، حتى رأينا اللَّم يخرج من تحت قناعها وأوامات إليه بحرقة وجعلت تقول:

يا هلالاً لاما استمْ كاماً  
ما توهمت يا شقيق فوادي  
كان هذا مقدراً مكتوباً  
غاله خسفة فأبداً غروباً

(١) وقد أشار إلى ذلك أيضاً آية الله النكراني في جواب عن سؤال له: ما هو رأي سماحتكم في سند روایة ضرب رأس السيد زینب سلام الله عليهما بالمحمل هل سند هذه الروایة قوي؟ وهل يجوز بأن تكون هذه الروایة دليلاً على أن التطير حلال؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم  
لم نظر على روایة صحيحة للواقعة المذکورة، بل ردّها المحدث القمي في كتاب «متنهى الآمال» وقال: هذا الخبر وإن نقله العلامة المجلسي في كتاب «بحار الأنوار» لكن مأخذ نقله كتاباً متخب الطريحي ونور العين ولا يخفى حال هذين الكتابين على أهل الحديث. انتهى كلام المحقق القمي، فعلى هذا لا سند لهذه الروایة يعتمد عليه.

وأما بالنسبة إلى التطير نقول: في الظروف الراهنة لا يصلح التطير، خصوصاً مع ملاحظة هجمة الوسائل الإعلامية الاستكبارية ضد الإسلام والمسلمين، وإن كان في نفسه لا بأس به. والسلام.

العصمة أن شجعوا على مثل هذا الفعل لا سيما أن الإمام زين العابدين كان يشير مظلومة الحسين عليه السلام في كل مكان. بل نقل لنا التاريخ أن الأئمة عليهم السلام كانوا يشجعون الشعراء على نظم وانشاد القصائد في الإمام الحسين عليه السلام وكانوا يجمعون نساءهم، وبناتهم حتى يعلو بكاءهن ولم يكن في ذلك بأس. ولو كان التطبير أمراً مقبولاً ومشروعًا آنذاك لشجع عليه أهل البيت عليهم السلام، ولظهر لنا كما ظهر لنا بكاء نسائه وعلو صوتنهن. فكيف لا يبرز إدماء الإمام نفسه، أو أمره شيعته، أو خواصه، أو أن يتعلم شيعته منه ذلك فينقلوه لنا؟

### الرأي الثاني :

ذكر صاحب «كتاب الشعائر الحسينية» في تاريخ التطبير ما هذا نصه:

كل ما يعرف عن التطبير في النجف هو الشائع على السنة المعمرین في البلدة وهو أن الشيعة البقفاسیین عندما يأتون إلى زيارة الأئمة في كربلاء والنجلف كانوا يستخدمون ظهور الحیوانات في سفرهم وأسلحتهم السیوف. وتستغرق مدة السیر من ثلاثة إلى أربعة أشهر حتى يصلوا إلى العتبات المقدسة وكلهم لهفة لرؤیة قبور الأئمة ونفوسهم مفعمة بالحب لآل البيت. فصادف أن دخلت إحدى قوافل الزائرين البقفاسیین إلى كربلاء يوم العاشر من المحرم وكانت المدينة صورة صادقة للحزن، قد سودت المساجد والجوامع وواجهات المحال والبكاء واللطم على أئمته، ومقتل الحسين يقرأ في الشوارع أو في الصحن الحسيني الشريف.

وأتفق أن يكون أحد القفقاسين جاهلاً بهذه الأمور فشرح له أحد العارفين باللغة التركية معركة الطف، وأظهر له بشكل لا يطيقه قلب محب، الصور المؤلمة التي مرت على الحسين ومن معه، فأثر ذلك في نفسه وأفقده صوابه. فسلَّ سيفه وضرب برأسه ضربة منكراً مات على أثرها. وتحولت مواكب العزاء إلى تشيع ذلك الرجل الزائر، واستحسن أحد رؤساء مواكب العزاء وكان تركياً هذه العملية فنظم في السنة التي تلت تلك الحادثة عزاء مكوناً من مجموعة صغيرة من الأفراد يلبسون الأكفان، ويحملون السيف ذهب بهم إلى المكان المعروف اليوم بالمخيّم «خيمكا» وجاء بحلاق فحلق شعر رؤوسهم وجرح كل فرد منهم جرحاً بسيطاً في رأسه، وخرجوا بهذه الهيئة متوجهين إلى مرقد الحسين وهم يندبون «يا حسين» حتى وصلوا إلى الصحن الشريف وبعد عويل وبكاء تفرقوا<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر المؤلف لهذا الكتاب المذكور رواية أخرى وأسباب تطورها والداعم لها وما صاحبها، فراجع إن أحببت المزيد ذلك الكتاب.

وذهب بعضهم إلى أن مثناً التطير ما قصد به تقوية القلوب في الجيش العثماني فتنقل منها إلى الناس وإليك ما قرره البعض عن هذه الظاهرة:

---

(١) الشعائر الحسينية، السيد محمود الغريفي: ٨٤ - ٨٥.

بعد أن انتشرت دعوة الحاج بكتاش «تركي تبريزي المولد درس في خراسان وأصبح داعية إصلاح في عموم بلاد الأتراك»، ووصل انتشار دعوته أن التزم بمبادئها السلطان العثماني السلطان الغازي مراد خان الأول الأشعري ابن السلطان أورخان الغازي ومؤسس الجيش الإنكشاري في سنة ٧٣٦ هجرية وفق تعليمات السيد محمد الرضوي التبريزى المعروف بالحاج بكتاش. وأسماهم الجيش الجديد «يكي جري» الذي صحف فيما بعد بـ«إنكشاري» وكان وفق تعليمات الحاج بكتاش تأسيس «تكية - صالة» في كل ثكنة عسكرية للتوجيه المعنوي والديني. وبقيت هذه التكتبات مرتبطة بالجيش الإنكشاري مدةً ثم انفصلت عنها وتحولت إلى صالات مستقلة للتوجيه الديني «الصوفي في الغالب سني وشيعي» في طول وعرض البلاد العثمانية، غير أنها من جهة ثانية لم تنفصل عن الجيش العثماني حتى بعد انحراف الإنكشارية والقضاء عليهم، فقد بقى التكتايا البكتاشية في كثير من ثكنات الجيش خصوصاً الجحافل الشرقية والتي قاتلت مئات السنين للجيوش الروسية في القفقاس.

ويبدو أن هذه الثكنات حسب رواية الأتراك عانت في القرن الثالث عشر الهجري من مشكلة عويصة بعد انتشار الأسلحة النارية، وهي أن التدريبات بالسلاح الناري الحي تستدعي وفاة بعض الأفراد وهذا مسموح به في الجيوش حسب العرف

ال العسكري الحديث المعهوم به لحد الآن. وقد أشكل هذا الأمر على المتدينين في التكايا العسكرية في الجهات الشرقية والتي تحوي الجنود الشيعة والسنّة، وجرت بينهم مداولات أدت إلى ما يلي :

بما أن التدريب العسكري للقتال الحقيقي يستدعي رؤية أشد ما يرعب الإنسان وهو الدم والموت حتى يكون المقاتل جاهزاً وغير مبالٍ بما يراه حين المعركة لشد عزيمته، فإن الجهات الدينية في التكايا اقترحت أن يقوم بعض الجنود بنوع من حجامة الرأس المكشوفة «الفصد»؛ لأنها غير محمرة وقد فعلها رسول الله ﷺ عدة مرات وفيها أحاديث عن الاستطباب بها، ويكون ذلك بمناسبات دينية فاختاروا أن يكون يوم قتل الحسين علیه السلام وهو يوم عاشوراء. وقد نجح هذا الأمر فعلاً في تقوية قلوب الجنود وإزالة بعض عوائق الإقدام في الحرب وهي العائق النفسية. وهكذا بدأ الانتشار تدريجياً من تكية إلى تكية حتى وصل إلى تكبات خارج حدود الجيش العثماني وهي التكبات الدينية الشعبية المنفصلة عن الجيش الإنكشاري من مدة طويلة. وقد كان الأمر محصوراً في تكبات القفقاس وأذربيجان وتبريز وفي نهاية القرن الثالث عشر وصل إلى تكية البكتاشية في كربلاء، وبعده بقليل في النجف الأشرف في العراق أي بحدود سنة ١٨٩٠ ميلادية أو أكثر قليلاً. ولكنه كان في تكبات البكتاشية في مصر قبل ذلك ببعض عشرات السنين وكان التطوير موجوداً

في مصر قبل سنة ١٨٧٠ ويتم في باحات مسجد رأس الحسين عليه السلام. ويبدو أنه كان موجوداً إلى ما بعد سنة ١٩٠٠ بشهادة بعض المعمرين في مصر لأحد العلماء في النصف الأول من القرن العشرين وقد أخبرني بذلك شخصياً.

المهم لقد فاجأت هذه الحركة علماء الشيعة في وقتها فاستدعوا الأتراك من هيئة إدارة التكية البكتاشية، وسألوهم فشرحوا لهم الأمر بأن هذا الأمر إنما وجد لتقوية القلوب وهو لا يحتوي على أكثر من الحجامة ولكن بدون كاسات « فهو فصد »، والمقصود به ربط الوجدان الشعبي بحب أهل البيت عليه السلام مع الفائدة الأساسية وهي تقليل النفرة من منظر الكوارث وبشاشة الحروب بالإضافة إلى المعاني المرتبطة بها مثل الاستعداد للداء والتضحية وبذل الدم رخيصاً للعقيدة كما هو لبس الأكفان، وإجراء الدماء والهتاف بالتضحية والمحبة لمبادئ الإسلام التي قدم الحسين نفسه من أجلها، فاقتنع الفقهاء بعدم وجود دليل على التحريرم وعلى فائدة مهمة جداً وهي تقوية القلوب وإزالة الخوف والمعاني الرمزية فيها، ولهذا سكتوا عنه <sup>(١)</sup>.

### الرأي الثالث:

الذي لم يذكر هذا الأمر ولا ذاك ولكن قال: إنّ بدء وجوده غير معلوم ومن هؤلاء السيد السيستاني (حفظه الله) حيث قال في

---

(١) بقلم المنار من موقع أنصار الصحابة.

جواب له عن سؤال وجّه له: متى بدأ التطبيـر وـهل صحيح أنه بدأ من حركة التوابـين أو لا؟ وـهل هناك شواهد تاريخية لـذلك في حـيـة الشـيـعـة تـؤـيـدـه؟

فـأـجـابـ: لا نـعـلـمـ مـبـداـ تـارـيـخـهـ ولا يـهـمـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ<sup>(١)</sup>.

أـقـولـ: وـهـذـاـ القـوـلـ يـوـافـقـ القـوـلـ الثـانـيـ إـنـ مـنـشـأـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـهـ شـرـعيـ وـلـاـ أـسـاسـ مـنـ الشـرـعـ وـلـاـ عـرـفـ بـلـ إـنـ مـنـشـأـ مـنـ خـلـالـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـأـدـلـةـ؛ وـلـكـونـهـ فـاقـدـاـ لـوـجـودـ الدـلـيلـ فـيـ الشـرـعـ نـفـىـ مـعـلـومـيـتـهـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

إـلاـ أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ جـمـاعـةـ دـعـتـ لـهـ وـاسـتـحـسـنـهـ أـنـاسـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ يـدـلـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـحـبـةـ لـمـ يـجـرـؤـ أـحـدـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ؛ـ لـأـنـ سـيـتـهـمـ بـكـونـهـ مـنـكـرـاـ لـمـقـامـاتـ أـهـلـ الـبـيـتـعليه السلامـ،ـ وـلـفـكـرـهـمـ النـيـرـ وـعـدـمـ التـضـحـيـةـ فـيـ الـحـبـ،ـ فـصـارـ النـاسـ لـاـ يـقـولـونـ لـاـ بـالـقـبـولـ وـلـاـ بـنـفـيـهـ مـكـفـيـنـ بـالـسـكـوتـ فـيـ الـمـقـامـ.

---

(١) الأحكام الشرعية الاستفتامات، السيد علي السيستاني: ٥٥٥.


# الفصل الثالث

حكم التطير

القائلون بالإباحة

القائلون بالاستحباب

القائلون بالحرمة





## حكم التطهير بين الحلية والحرام

العلماء القائلون بالإباحة:

عند الحديث عن حكم التطهير لابد أن نرجع إلى قول الفقهاء الأجلاء (رضوان الله عليهم) في المقام. ولكن قبل أن نرد أحكامهم لابد أن نقدم مقدمة مهمة لكي نفهم أقوالهم بشكل جلي وواضح وهي :

إن الحكم الشرعي له عتوانان: حكم أولى، وحكم ثانوي، «فالصلاوة» لها أحكام بعنوان الصلاة «والزوجية» لها أحكام بعنوان الزوجية. فهل يوجد في التطهير حكم أولي منصب على نفس عنوان التطهير؟

لأشك أن التطهير لم يرد في لسان الشارع مطلقاً لا تأييداً ولا نهياً؛ لأنه غير وارد في الروايات، ولا يوجد في زمن التشريع لمسألة التطهير ذكر نهائياً. وعليه فإن مسألة التطهير لا يوجد فيها استحباب لعدم وجود دليل عليه، ولا وجوب وهذا أوضح. وهذا

ما أتى به السيد الخوئي - رضوان الله عليه - «ووافقه تلميذه الشيخ جواد التبريزى» حيث وجه إليه سؤالاً هنا نصهما :

سؤال ١١٨٣ : هل ثمة إشكال في إدماء الرأس «التطبير» على ما هو المعهود المعروف في بعض مظاهر إظهار الحزن وإشادة العزاء على روح إمامنا المفدى أبي عبد الله الحسين عليه السلام مع فرض أمن الضرر؟

الخوئي : «لا إشكال في ذلك في مفروض السؤال في نفسه ، والله العالم .».

سؤال ١١٨٤ : تفضلتم - سيدنا - بنفي الإشكال عن إدماء الرأس «التطبير» إذا لم يلزم منه ضرر ، فقيل إنه لا يثبت أكثر من الإباحة ، وعليه فهل إدماء الرأس «التطبير» مستحب لو نوى بذلك تعظيم الشعائر ومواساة أهل البيت عليهم السلام؟

الخوئي : «لم يرد نص بشعاراته فلا طريق إلى الحكم باستحبابه ، ولا يبعد أن يثبته الله تعالى على نية المواساة لأهل البيت الطاهرين إذا خلقت النية<sup>(١)</sup> .»

وكذا السيد علي الخامنئي (حفظه الله) قال في جواب سؤال وجه إليه :

س ٣٨٥ : هل التطبير في الخفاء حلال أم أن فتاواكم الشريفة عامة؟

---

(١) صراط النجاة ١ : ٤٣٢ .

ج: «التطبير مضافاً إلى أنه لا يعد عرفاً من مظاهر الأسى والحزن وليس له سابقة في عصر الأئمة عليهم السلام وما والاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

أقول: إن قول السيد الخوئي - رضوان الله عليه - بأنه لم يرد نص بشعريته أي لم يوجد دليل يدل على ذلك ولو من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، وإنما لو كان الأمر يُعد من شعائر الله لطبق عليه ذلك العنوان فأخذ حكم الاستحباب، فإن تطبيق الكبرى على الصغرى عند سماحته غير وارد وغير ثابت. وعليه نفي الاستحباب وعدم إمكانه. وأمّا المواساة لأهل البيت عليهم السلام بعنوان المواساة أي أن النية الحب لأهل البيت هي المثابة لا الفعل ، فال فعل لا يأخذ بأي وجه من الوجوه الاستحباب فتأمل جيداً.

أما وجه الإباحة عند السيد الخوئي وغيره من العلماء الأعلام في القول بالجواز هو أنه لم يرد نص على حرمته وهذا واضح ، ولا مكروريته أيضاً، بل لعدم وجود الدليل أصلاً في المقام طبق العلماء أصل الإباحة وأصالة البراءة فلذلك قالوا بالجواز.

فعليه إن القول بالجواز لا يعني وجود دليل ، بل عدم وجود الدليل هو الموجب لهذا القول. واشترطوا في ذلك أيضاً شروطاً ثلاثة هي :

الأول: عدم الضرر.

---

(١) أجوبة الاستفتاءات . السيد علي الخامنئي : ١٢٩.

الثاني: عدم التوھین للمذهب.

الثالث: عدم قطع عضو من البدن.

العلماء القائلون بالاستحباب:

وإن وجد من العلماء - حفظهم الله جمیعاً - من قال بالاستحباب فإنه لم ينظر إلى وجود الدلیل بل أخذه بالعنوان الثانوي. أي أنه لاحظ أن هذا الأمر يعد ظاهرة تحقق الولاء والحب لأهل البيت، وأنه يمثل التفاني في سبیلهم حتى بالتضھیة وإخراج الدماء فقال باستحبابه لا بعنوانه الأولي؛ لعدم وجود الدلیل بل بالعنوان الثانوي وهو «أنه يعبر عن مظهر من مظاهر الحب والتأسی بأهل البيت»، فحكم الاستحباب منصب على التأسی لا على التطبیر، وحيث إن التطبیر يراه القائل بالاستحباب عاكساً لمرأة التأسی فقال باستحبابه وإنما يكن كذلك فلا يراه.

وقد استدل البعض على الاستحباب بقوله: والتطبیر بقصد مواساة سید الشهداء ﷺ وإظهار المحبة له والدفاع عن الحق وتربية النفس على الروح الإيمانية والإيثار والصمود، فإنه من المستحبات المؤكدة. كما أفتى بذلك العلماء قديماً وحديثاً، وقد ورد في سيرة المعصومين ﷺ الكثير الذي يدل على أن تحمل الأضرار في سبيل الله، وترويض النفس على التقوى من العناوين المستحبة، منها ما ورد أن سیدتنا فاطمة الزهراء ﷺ

كانت تقف على قدميها للعبادة حتى تورماً . . وكان الحسان  
عليه السلام يحجان إلى بيت الله مشياً على أقدامهما والنياق تساق من  
خلفهما.

أقول: إن ما ذهب إليه المستدل من كون التطهير فيه مواساة  
لأهل البيت يحتاج إلى الدليل وهذا أول الكلام، ولم يقدم الدليل  
عليه. وعليه فكيف تصح المواساة فيه؟ فإن المواساة لابد أن تكون  
بعد مشروعية العمل ثم يصح أن تتأسى به.

أما صوم الوصال بحجة أن الإمام الحسين عليه السلام قد منع من  
الماء فنمنع أنفسنا من الشرب والأكل بحجة أن نفس الإمام أعلى  
النفوس، فإن هذا الأمر في غير محله؛ فإن الشارع حرم الوصال  
فلا يصح المواساة في أمر مجرم، أو لم تثبت مشروعيته بعد. وأما  
ما استدل به من فعل المعصومين عليه فهو أجنبي عن المقام، ولا  
يصح الاستدلال به على المطلوب فأقصى ما يدل عليه جواز إجهاض  
النفس في العبادة المشروعة لا مطلق الفعل بحجة كونه عبادياً.  
فتأمل.

والعجب من ذلك استفادة البعض جواز التطهير لما وجه إليه  
سؤالاً:

س٦: هل يمكن الاستفادة من قول الإمام الحجة (عجل الله  
فرجه) في خطابه لجده الحسين عليه السلام: «فلاندبنك صباحاً ومساء  
ولا يبكين عليك بدل الدموع دمّا» في أن التطهير مستحب مؤكداً؟

فأجاب: بنعم.

وكذلك استدل البعض على الجواز، والاستحباب بل الوجوب بأن قالوا: إنه يمكن للإنسان أن يجرح نفسه في كثير من المواطن كالحجامة والختان، وثقب الأذن لطفل، وخفض النساء وغيرها من الموارد التي تدل على جواز أن يقدم الإنسان بنفسه على جرح أعضائه، وإخراج الدم منه عمداً.

أقول: ما سيق من أمثلة على جواز الجرح وإخراج الدم كله جاء برواية خاصة تدل عليه بخصوصه فلا إطلاق فيها، ولا يعمم أن مطلق إخراج الدم بأي صورة حتى لو كانت للإمام الحسين عليه السلام إنها مثابة بحجة الحجامة وجوازها فأين هذا من ذاك؟ فتأمل ذلك جيداً.

واستدل أيضاً على الجواز بما استفاد من زيارة الناحية التي رويت عن الإمام الحجة عليه السلام: «ولأبكيتك بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسفأ على ما دهاك، حتى أموت بلوعة المصاص، وغصة الاكتئاب». وجاء فيها أيضاً: «تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيك السماء وسكانها». وهذه الزيارة، وإن لم تكن ثابتة من حيث السند، لكن ذلك لا يعني أن تكون مكذوبة ومختبرعة. وإنما نذكرها هنا، لا لتكون وحدها هي الحجة والدليل، بل لتسهم مع مثيلاتها من الروايات الكثيرة، ومنها ما هو صحيح ومعتبر، في تكوين توادر مقنع، بأن التعرض للأذى، لإحياء أمرهم - صلوات

الله عليهم - ليس حراماً ذاتاً، ولا هو قبيح عقلاً بل إن إحياء أمرهم ﷺ، كاف في إعطاء صفة المشروعية، أو الرجحان للأعمال التي يكون فيها درجة من الأذى الجسدي ..

وعلى كل حال، فإن هذه الرواية تدل على أنه ﷺ قد أجاز لنفسه، أن تصل به لوعة المصاصب، وغصة الاكتتاب على الإمام الحسين ﷺ إلى حد الموت بسبب ذلك اهل السماء وسكنها<sup>(١)</sup>.

أقول: إن الحزن الموجب للموت الخارج عن قدرة الإنسان لا ضير فيه ما دام ذلك منشؤه الحب، ولا شك أن التأثر القلبي والحب يجعلان الذوبان في الجسد وقد يوصل الإنسان، أو العاشق إلى الهلاك والموت وهذا واضح؛ فكم هناك من مات من العشق حتى ألفت كتب فيمن ماتوا عشقاً وكلما كان هناك عشق وحب صار العاشق متاثراً. وما كان من قول الإمام ﷺ: «لأبكيت عليك بدل الدموع دماً» إلا من أشد أنواع الحزن البالغ عنده - صلوات الله عليه وآله - بحيث إن الدموع والتي تعبر عن الشوق الطبيعي والتأثر العادي فما عنده يُعد أمراً يفوق التصور حتى لو كان الدمع دماً؛ فإن حزنه وبكاءه عليه ستحوله إلى دم من الحب. وكلما كان الإنسان عاشقاً كان متاثراً بالحزن وغيره لمشعوه أكثر ويفاعل معه ولذلك لاندماج

---

(١) شبهات وردود، السيد جعفر العاملي: ٥٢

الروحين وتشاكلهما في الوجود، كما جاء في الكافي: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنْ اشْتَكَى شَبَّيْنَا مِنْهُ وَجَدَ اللَّهَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ وَأَرَأَوْا هُمُّا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنْ اتِّصَالِ شَعَاعِ الشَّفَّافِ بِهَا»<sup>(۱)</sup>.

فإذا كان الإمام الحجة عليه السلام العارف بمظلومية الإمام الحسين عليه السلام، وما جرى عليه حق المعرفة كيف لا يموت جزعاً وحزناً؟ وهذا ما صرخ من قول الإمام عليه السلام: «لو أن أحدكم مات ما كان عندي ملوماً بل كان به عندي جديراً»؛ وذلك لما حدث من فعل السلب والنهب في الأنبار لنساء معاهدات ومسلمات. وما كان ذلك الموت الذي يستحق أن يكون جداراً إلا لما فيه من التأثر بما يحدث للأمة الإسلامية، ولضياع الحقوق فيها. ولا يصح أن يقول الإمام لو أن إنساناً سمع ذلك. ومن التأثر ضرب رأسه وشجه من أجل ما حدث كان به عندي جديراً؛ فإن ذلك لا يصدر من معلم البشرية. فتأمل ذلك جيداً.

ولكي يكون الكلام أكثر وضوحاً نذكر هذه الرواية وهي عن بصائر الدرجات «الحسن بن علي بن التuman عن أبيه عن الشامي عن أبي داود السبيبي عن أبي سعيد الخدري عن رميلة، قال: وعكت وعكاً شديداً في زمان أمير المؤمنين عليه السلام فوجدت من نفسي

(۱) بصائر الدرجات: ۷۲

خفة في يوم الجمعة، وقلت: لا أعرف شيئاً أفضل من أن أفيض على نفسي من الماء وأصلي خلف أمير المؤمنين عليه السلام ففعلت. ثم جئت إلى المسجد فلما صعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر عاد علي ذلك الوعك. فلما انصرف أمير المؤمنين عليه السلام ودخل القصر دخلت معه، فقال: يا رميلة رأيتك وأنت متشبكة ببعضك في بعض، قلت: نعم، وقصصت عليه القصة التي كنت فيها والذي حملني على الرغبة في الصلاة خلفه، فقال: يا رميلة ليس من مؤمن يمرض إلا مرضنا بمرضه، ولا يحزن إلا حزناً بحزنه، ولا يدعو إلا أمناً لدعائه ولا يسكت إلا دعونا له. قلت له: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك، هذا لمن معك في القصر، أرأيت من كان في أطراف الأرض؟ قال: يا رميلة ليس يغيب عنا مؤمن في شرق الأرض ولا في غربها<sup>(١)</sup>.

فالرواية صريحة في أن الأئمة عليهم السلام يمرضون لشيعتهم وذاك المرض المؤدي إلى نقص في الجسد وأثر فيه، أما كيف يدركون ذلك مع كثرة مرض العالم وعدم خلو الزمان والآن من مريض أو معتل فذاك بحث آخر ليس هنا محله. ولكن الثابت أنهم يمرضون لمرض شيعتهم. فإذا كان حالهم مع شيعتهم هكذا من الاتصال بهم والتآثر لهم وفيهم فكيف بحال بعضهم مع بعض؟! فإنه أشد وضوحاً وأكثر تأثيراً لا سيما أن ذلك معصوم يعرفحقيقة

---

(١) بحار الأنوار ٢٦: ١٤١.

المعصومة ويعلم عظم الفاجعة التي حلّت بهم. فيصبح أن يقول الإمام في زيارته ما قال لما يناسب المقام ويعرف معناه والله العالم.

ثالثاً: استدلوا على جواز التطبير بأن الروايات دلت على أن الإنسان يُعرض نفسه للأخطار والهلاك في سبيل زيارة الحسين - عليه السلام -، وأن ذلك الفعل مقبول ومستحب من قبل أهل البيت؛ فإذا كان ركوب الأهوال والأخطار من أجل زيارة الإمام الحسين عليه السلام جائز مما دون ذلك من باب أولى.

قال بعضهم: ومما يدل دلالة واضحة على أن اللطم والجرح تابع للوجه والاعتبارات فإذا كان بعنوان إحياء ذكرهم جاز فعله، إن الأئمة عليهم السلام لم يقيموا وزناً للأخطار التي يواجهها زائر قبر الإمام الحسين عليه السلام؛ فشجعوا على الزيارة رغم وجود الخوف المستمر، وكون القوات المسلحة ترصد الطرق، وتأخذ كل من يحاول الوصول إلى كربلاء، ليواجه الأذى والتكييل.

مع أن الزيارة مستحبة، وهؤلاء يدعون: أن دفع الضرر المحتمل واجب فكيف إذا كان هذا الضرر هو الضرب، أو الحبس، أو هلاك النفس؟!.

وكيف إذا كان ذلك الاحتمال قد كبر ونما حتى أوجد حالة قوية من الترقب والخوف؟!

بل إن بعضهم ذكر: أن بعض الشيعة كان يرضى بقطع يده،

في سبيل أن يحصل على إجازة بزيارة كربلاء، وما إلى ذلك، لأنه أدرك: أن الحفاظ على الشعائر أولى من حفظ النفس<sup>(١)</sup>.

أقول: إن أمر أهل البيت عليهم السلام بعدم الاعتناء بالأخطار الحادة بالزائر، أو عدم معارضتهم من يؤدي حركته وزيارتة إلى قبر الحسين عليه السلام ويعرض إلى المخاطر والأضرار بعنوان الحفاظ على بيضة الإسلام وأمر الحق، ولا شك أن هناك من أوجب زيارة الحسين عليه السلام من العلماء في العمر ولو مرة واحدة مستفيداً من هذه الروايات وأمثالها. ومع تضافر الأدلة والروايات الدالة على الاستحباب فلا شك أن بذل الأمر الغالي والرخيص في سبيله يختلف عن أمر لم يثبت مشروعيته بعد، أو قل لم يدل الدليل عليه بعنوانه الأولي.

**تنبيه:**

حاول البعض أن يستفيد من فتوى زعيم الحوزة العلمية في قم المقدسة سماحة آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري حيث أجاب عن سؤال وجّه إليه، قال: لا يصح لأحد أن يمنع عن الشعائر ولا عن التطهير. فكيف نفهم كلامه؟! ونورد أدلة جوابه ثم نعلق عليه وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم

«وأما ما سألتموه من إقامة مواكب عزاء أبي عبد الله الحسين

---

(١) شبهات وردود، السيد جعفر العاملي: ٥٦

(صلوات الله عليه) وما هو المتداول لدى الشيعة من اللطم على الرؤوس والوجوه والصدور في المجالس العامة والخاصة، وفي الشوارع والطرقات فهو مما لا أظن بأن أحداً ينكر حسنها ورجحانها، ما دام لم تمزج بعض المحرمات الشرعية من قبيل استعمال آلات اللهو وغير ذلك.

وأما التطهير، فهو إن لم يكن مضرًا بحال الإنسان فلا بأس فيه ولا شيء عليه، كما أنه لا ينبغي لأحد المنع منه والصد عنده، فإن جميع أنواع التعزية لأجل محبة الإمام أبي الشهداء (أرواحنا له الفداء) مشرعة ومستحبة ما دامت لم تشتمل على ما هو محرم في الشريعة الإسلامية.

الأحق عبد الكريم الحائزي<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذكره (قدس سره) الشريف فهو لم يجب على الإباحة، والقول بالرجحان والاستحباب مطلقاً كباقي الشعراء، بل قيده بما ذكره العلماء الباقون أيضاً وفقاً للقواعد وهو عدم وجود الضرار. وأما تخصيص قوله: «كما لا ينبغي لأحد المنع منه والصد عنه» بعنوان التطهير في نظره الشريف كونه من أنواع التعزية ولكن هذا القول لم يطلقه أيضاً، بل جعله مقيداً بعنوان آخر وهو ما لم يشتمل على محرم في الشريعة الإسلامية. ونفس هذا القيد هو نافٍ لكلامه السابق ومؤيد لما ذكرنا. أي أنه بعد حصول التشويه

---

(١) كتاب فتاوى العلماء.

للمذهب، أو شبهة توهين المذهب والدين فإنه ينفي عدم المنع بل يوجبه ويلزمه؛ إذ إن التقييد ليس لهذا الأمر أو ذاك فإن المدار عند الفقهاء والعلماء هو حفظ الشريعة وإيقاؤها بإبقاء الشعائر التي تحفظ الشريعة. فتأمل ذلك جيداً.

العلماء القائلون بالحرمة:

يوجد مبنيان في القول بالحرمة:

المبني الأول: وهم الذين رأوا أن كل ما من شأنه الإضرار بالنفس فهو محرم لا يجوز ارتكابه مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ سَيِّئَاتٍ وَلَا تُلْقُوا يَدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

واختلف القوم في مدلول الإضرار والأسباب التي توجب الحرمة هل هو الإضرار المؤدي إلى ال�لاك مباشرةً أو أسبابه المباشرة، وأما ما لم يكن كذلك فليس بمحرم. وهؤلاء رأوا أنه متى كان التطبيير - مثلاً - يوجب قطع عضو، أو ضرراً بالغاً على الإنسان فهو محرم لا يجوز من باب تطبيق العنوان الكلي على الجزئي. فالحرمة للضرر المعتد به.

وقسم من العلماء يرى حرمة مطلق الضرر لا خصوص الضرر المؤدي إلى التهلكة. وحيث إن التطبيير يُعد من الأمور الموجبة للضرر - سواء كان بإخراج الدماء، أو ما يتربى على التطبيير من أضرار آخر - فإنه محرم من هذا الباب. وما جاء به الشارع من

---

(١) البقرة: ١٩٥.

الأمر بالختان، أو الحجامة فإنه من باب الدواء، والعلاج، أو لوجود الدليل الخاص الدال عليه فلا يتعذر منه إلى غيره ولذلك حكم هؤلاء بحرمة التطهير مطلقاً، أو كل ما من شأنه أن يضر بالنفس إضراراً يعتد به عقلاً ويلاحظه الشارع.

ومن الذين أفتوا بحرمة التطهير للحكم الأولي وتطبيق عدم جواز الإضرار بالنفس آية الله الإمام كاشف الغطاء حيث أجاب عن سؤال وجه إليه:

السؤال الثاني: إلى سماحة الإمام حجة الإسلام أadam الله ظللكم العالى، هل يوجد دليل على استحباب أو جواز لطم الصدور في عزاء أبي عبد الله الحسين (أرواحنا فداء) أو لا؟ فإن بعضـاً من ليسوا من أهل نحلتنا ينكرون الجواز وبعض آخر يقولون - كذا في المصدر - إنـا نستكشف الجواز من لطم الفاطميات فتفضـلوا ببيان الجواب ولو على نحو الإجمال.

الجواب: «مسألة لطم الصدور ونحو ذلك من الكيفيات المتداولة في هذه الأزمنة كالضرب بالسلسل والسيوف وأمثال ذلك، إنـا أردنا أنـ نتكلـم فيها على حسب ما تقتضـيه القواعد الفقهية والصناعة المقرـرة لاستنباط الأحكـام الشرعـية فلا تساعدـنا إلا على الحرمة ولا يمكنـنا إلا الفتـوى بالمنع والتحريم.

فإنـه لا مـخصص للعمومـات الأولـية والقواعد الكلـية من حرمة الإـضرار وإـيذـاء النـفس وإنـقـائـها في التـهـلـكة، ولا دـليل لنا يخرـجـنا

عنها في المقام. ولكن الذي ينبغي أن يقال بالقول الصريح: إن من قطعيات المذهب الإمامي، ومن مسلمات هذه الفرقة الحقة الاثني عشرية أن فاجعة الطف والواقعة الحسينية الكبرى واقعة عظيمة ونهضة دينية عجيبة، والحسين عليه السلام رحمة الله الواسعة وباب نجاة الأمة ووسيلة الوسائل، والشيفع الذي لا يرد وباب الرحمة الذي لا يُسد.

وأني أقول: إن حق الأمر وحقيقة هذه المسألة إنما عند الله جل وعلا، ولكن هذه الأعمال والأفعال إن صدرت من المكلف بطريق العشق الحسيني ومحبة الواله لأبي عبد الله على نحو الحقيقة والطريقة المستقيمة، وانبعثت من احتراق الفؤاد واستعمال نيران الأحزان في الأكباد بمصاب هذا المظلوم ريحانة الرسول، المصاب بتلك الرزية بحيث تكون خالية ومبرأة من جميع الشوائب والتظاهرات والأغراض النفسانية، فلا يبعد أن يكون جائزًا، بل يكون حيثًا من القربان وأجل العبادات.

... وأغلب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأمور والكيفيات لا يأتون بها إلا من باب التظاهر والمراءة والتحامل والمداجاة، مع أن هذا المعنى بغير القصد الصحيح والنية الصادقة لا يخلو من إشكال بل حرام. وحرمته تتضاعف لبعض الجهات والعوارض الحالية والطارئ المقامية. وأحسن الأعمال وأنزهها في ذكرى الحسين السبط صلوات الله عليه وآلـهـ المأثور: السلام

عليه، والزيارة له واللعن على أعدائه، والتبري من ظالميه، والمشاركين في دمه، وقاتلاته، والراضيين بقتله، صلوات الله عليه وعلى آباءه الطاهرين وأولاده الميمين والمنتجبين» انتهى كلامه زيد في علو مقامه.

وكلامه مشتمل على أمور:

الأمر الأول: أفضل مصاديق الحزن المستحبة على سيد الشهداء عليه السلام هي: النياحة والنوبة والبكاء، والسلام عليه والزيارة له، واللعن على أعدائه وظالميه وقاتلاته، والمشاركين في قتله والراضيين به، والتبرؤ منهم.

الأمر الثاني: لطم الصدور وضرب السلالس والسيوف محمرة بحسب عنوانها الأولى لما فيها من إيذاء النفس والإضرار بها. وهي مستحبة بل أفضل القربات إذا صدرت بسبب احتراق القلب بألم مصاب سيد الشهداء عليه السلام.

الأمر الثالث: صدور هذه الأعمال بسبب احتراق القلب على سيد الشهداء أمر غير متيسر لكل أحد.

وصدور هذه الأعمال من غالب الأشخاص كما هو المشاهد أمر حرم، لأنه من باب التظاهر والمراء..<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشعائر الحسينية المنصوصة، السيد محمد حسن ترجيبي العاملی: ٤٩.

المبني الثاني: وهم الذين يرون أن التطبير فيه توهين للمذهب وتحقير للدين. وكل شيء من شأنه ذلك فهو محرم عندهم. أما كيف؟ فنقول: لقد ذهب العلماء مستدلين بعدم وجود الدليل بل قام الدليل عندهم على عكس ما ذهب إليه الغير، وذلك بلحاظ العناوين الثانوية في المسألة، حيث إنهم رأوا أن التطبير يُعدّ وهناً للمذهب، وفيه تشويه لصورة الإسلام والمسلمين ويخص بذلك مذهب الحق الائني عشرى. فذهب الكثير من المغرضين والمخالفين لمذهب أهل البيت عليه السلام إلى الاستفادة من بعض الأمور التي يعملاها عوام الناس من شج الرؤوس، والمشي على الجمر من أجل تعذيب النفس وإذلالها بزعم المواساة لأهل البيت عليه السلام، فاستغل أعداؤهم ذلك في تنفير النفوس وإبعادها عن أهل البيت عليه السلام، ومذهب الحق ورأى هذا الرأى - أي أن التكبير يُعدّ وهناً للمذهب . . . - كثيرون من العلماء، ومنهم ولی أمر المسلمين السيد علي الخامنئي (دام ظله) الشريف حيث حكم بحرمة التطبير في جواب سؤال وجه إليه :

س ٣٨٤: تقام في عاشوراء بعض المراسيم مثل الضرب على الرأس بالسيف «ما يسمى بالتطبير» والمشي حافياً على النار والجمر، مما يسبب أضراراً نفسية وجسدية، مضافاً إلى ما يتربت على مثل هذه الأعمال من تشويه للتبييع «المذهب الائنى عشرى» في أنظار علماء وأبناء المذاهب الإسلامية والعالم، وقد تترتب على ذلك إهانة للمذهب، فما هو رأيكم الشريف بذلك؟

ج : «ما يوجب ضرراً على الإنسان من الأمور المذكورة أو يوجب وهن الدين والمذهب فهو حرام يجب على المؤمنين الاجتناب عنه، ولا يخفى ما في كثير من تلك المذكورات من سوء السمعة والتوهين عند الناس لمذهب أهل البيت ﷺ وهذا من أكبر الضرر وأعظم الخسارة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الشيخ الفاضل اللنكراني يرى أن التطير موجب لتهين المذهب فقد أجاب بذلك عن سؤال وجه إليه :

السؤال ٤ : بسم الله الرحمن الرحيم

١ - هل التطير يعد من الشعائر الحسينية؟

٢ - وإذا لم يعد، فهل القيام به بقصد القربة مستحب؟

الجواب : «بسم الله الرحمن الرحيم

١- التطير لا يعد من الشعائر الحسينية وليس مصداقاً للجزع والحزن على الإمام الحسين ﷺ بل يستحب التطير في هذا الزمان الطعن والوهن على المذهب، فينبغي لنا أن نختار ما هو مصدق للحزن والجزع على الإمام ﷺ كالبكاء وخروج المواكب الحسينية باللطام على الصدور وما شابه ذلك.

٢- ما ورد في الروايات وثبت استحبابه في ضمن الشعائر الحسينية الجزع على مصيّته ﷺ بالبكاء، والرثاء وحفلات العزاء، ولا يعد التطير جزعاً وعلى أيّ فالأنسب ترك التطير في

---

(١) أجوبة الاستفتاءات : ٢ : ١٢٨ .

الظروف الراهنة التي تستعدّ الوسائل الإعلامية الاستكبارية لشن هجماتها على الإسلام والمسلمين . والسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى ذلك أيضاً السيد محمد الترحيبي في إتمام تعليقه على جواب كاشف الغطاء الذي تقدم قال :

ومن هذه الأمور الثلاثة تعرف الحق في الصراع الفكري والعملي القائم في الأزمنة المتأخرة حول جواز ومشروعية ضرب الرؤوس المسمى بالتطبير وضرب الظهور بالسلسل ، ولطم الصدور ، وأن هذا الصراع كان بين إفراط وتفريط.

تفريط من حرمها مطلقاً مهما كان سببها وداعيها ، وإفراط من أحلها وشجع عليها كيما وقعت وبأي داع وسبب. والإنصاف الذي هو خال من الاعتساف أن الإنسان إذا صدرت منه هذه الأفعال عند تذكر المصاب أو سماعه وقد اشتغل قلبه بنيران ألم المصيبة ، وكان صدورها تعبيراً عن هذا الألم بشكل طبيعي وغير تكلف فهو من أفضل القربات ، وهذا ما فات من حرم هذه الأمور.

وأما صناعة الجزع بفعل هذه الأمور من خلال المواتكب المعدة والخالية عن صدور هذه الأفعال بسبب ألم المصاب ، فهي لا تندرج تحت الرجحان والمشروعية الواردة في ذيل خبرى ابن وهب وابن أبي حمزة المتقدمين.

---

(١) أجوبة الاستفتاءات من موقع الشيخ على الانترنت.

بل هي محرمة لما فيها من إيذاء النفس وأضرارها بل هي محرمة لما فيها من توهين المذهب وهذا ما فات من جوز وشجع على هذه الأمور. وعليه فتعرف أن هذه الأمور لا تكون إلا فردية لا جماعية صادرة بداعاهة لا بتعمل، بداعي وبسبب ألم المصيبة لا مطلقاً أو بداع آخر<sup>(١)</sup>.

ونذكر أيضاً حواب الحكيم في هذه المسألة وتقيده بعدم الاستهزاء والتوهين والسخرية:

نص السؤال:

«باسمك تعالى شأنه

في بلاد الهند والباكستان أيام إقامة العزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام وبباقي الأئمة المعصومين عليهم السلام معناد أن يتجرد الناس ويبدمون الصدور ويطبرون ويضربون الظهور بالسلسل ويدخلون في النار المشتعلة حفاة.

وبواسطة هذه الأمور يتم إظهار الدين والشعائر وتقوية الدين وتنمية الإيمان ومحبة الأئمة عليهم السلام. وإذا لم يفعلوا هذه الأمور تزداد اللادينية ويقل الدين.

فمع وجود هذه الأمور هل يشكل شرعاً لطم الصدور

---

(١) الشعائر الحسينية المنصوصة، السيد محمد حسن ترجيبي العاملي: ٤٩.  
٥٢

والضرب بالسلسل على الظهور والتطبير والدخول حافياً في النار، أم لا؟ تفضلوا بالجواب».

نص الجواب:

«بسم الله تعالى:

لا مانع منها إن لم يكن فيها خوف الضرر، ولوحظ فيها عنوان العزاء، ولم تكن موجبة للسخرية وتهسيج عداوة الغير»<sup>(١)</sup>.

---

(١) من كتاب فتاوى العلماء.



# الفصل الرابع

تأملات في التطبير

الحجج الواهية للتطبير

التوهم الأكبر في مسألة التطبير

التطبير ومدارج العشق

التطبير بين التوهين والمواساة

المخالفات في التطبير





## تأملات في التطوير

النقطة الثالثة: التطوير بين القديم والحديث.

و قبل الخوض في مسألة التطوير بين القديم والحديث نسأل سؤالاً وهو :

هل الشعيرة التي قال الله تعالى عنها : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِيَّ الْقُلُوبِ﴾ مطلق ما يفعله الإنسان من أجل الله سبحانه وتعالى ، أم هي الذي ورد على لسان الشريعة ، وموافق لموازينها ؟

لا شك أن الإنسان قد يعمل أعمالاً يريد بها الله سبحانه وتعالى ولكنه يجهل الطريق ويخطئ الوسيلة ولذلك أرسل الله الرسل ، وسن السنن من أجل أن يتبع العبد الرسول فيكون الله راضياً عنه ، لا مطلق الحركة التي يتحركها العبد ولو كانت الغاية منها الله سبحانه وتعالى ؛ فقد قال الله في كتابه : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُبْغِيُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ مِمَّ أَنْتُمْ بِهِ تَرْجِعُونَ لَكُمْ دُوَيْنَرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) آل عمران: ٣٢.

فإن كل حركة وفعل يجب أن تكون عن اتباع لرسول الله. وهذا يأتي السؤال مرة أخرى وقد تقدم الإشارة إليه: هل جاء عن النبي وعن لسان الشارع ما يحبب التطهير أو ما يدل عليه؟

فقد تقدم سابقاً ما أشار إليه العلماء من أنه لم يرد عن النبي ولا في لسان الموازين الشرعية موافقة التطهير للشارع الإسلامي، وعليه فإن الحكم به فيه إشكال ما دام خرج عن الإباحة بالعناوين الثانوية، فلا يصح التمسك بعدم الدليل على الدليل. وعليه يجب على المؤمنين الأخيار والمتقين الأطهار أن لا يتسرّعوا في عمل شيء، أو فعل أمر يعتقدون أنهم يريدون بذلك وجه الله وهم به يسيئون إليه، ويخالفون أمره من حيث لا يشعرون. وليس كل أمر قصد به أهل البيت هوله، ولا كل فعل يقبل الله به، بل يقبل الفعل من المتقين: ﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَتِيْءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا نَبَأَنَا فَنُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقِبَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّا يُنَقِّبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفعل المتقي هو التابع لموازين الشرع والشرع ما يقوله العلماء الصائدون لدينهم المخالفون لأهوائهم الذين أمرنا الإمام بالرجوع إليهم.

---

(١) المائدة: ٢٧.

## التطبير بين حقيقة الولاء وغيره

هل نحتاج إلى التطبير لإثبات الولاء والحب لأهل البيت؟ لا يختلف اثنان في أن التطبير لا يمثل ركناً أساسياً، ولا يمثل مظهراً مهماً من مظاهر الولاء والحب إلى أهل البيت عليهم السلام والتأنسي بهم، وإنما الدعا إليه أهل البيت عليهم السلام، وشجعوا عليه كما شجعوا على كثير من الأمور التي تعد عند الآخرين تشبيعاً وتعييراً كزواج المتعة. فكم رأينا أن أهل البيت يصررون على إياحتها والأمر بها مع محاولات الآخرين تشويعها وإظهارها بمظهر الزنى والعياذ بالله، ومع ذلك لم نجد أن أهل البيت يردعون عنها، ولم نرَ من العلماء من يقول بحرمتها؛ لأنَّه موجب لتشويه المذهب؛ وذلك لأنَّ الأدلة دلت عليها وأمرت بها.

أما غيرها - كالتطبير - فإن الدليل لم يرد مدحًا لها، ولا تأييداً فيها، فأوجبت في زماننا هذا من تشويه للمذهب وتصوير الشيعة بالوحشية والدموية، فكيف يصح لنا التمسك بها والدفاع عنها كدفاع المستminster، وكأنها ركن من أركان الدين، أو شعيرة من شعائر الله سبحانه وتعالى؟

بل لنا طرق كثيرة في نقل الشعائر الحسينية بما يوافق الشرع الإسلامي ويعطي انطباعاً كبيراً عن الحركة الحسينية؛ كالتبوع بالدم - مثلاً - واحياء المراسم بالصورة التي أحيتها أهل البيت عليهم السلام من البكاء والعبرة وبذلك نعطي مثلاً رائعاً كما أمرنا أهل البيت عليهم السلام، فقد جاء في بحار الأنوار للعلامة المجلسي :

وروي عن العالم - عليه السلام - أنه قال : «رحم الله عبداً حبينا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم، وایم الله لو يررون محسن كلانا لكانوا أعز ولما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء». وروي عن العالم أنه قال : «عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلوات الله عليه صلوا في عشيركم، وصلوا أرحامكم، وعودوا مرضاكم، وحضرروا جنائزكم كونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً، حببوا إلى الناس، ولا تبغضونا، جروا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح، وما قيل فيما من شرّ فما نحن كذلك، الحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن الظهور بمظاهر التطهير يُعدّ نوعاً من أنواع التفزز النفسي والتفسر من المنظر المشاهد، من خروج الدماء، والنجاسة التي تلطخ الأماكن. ولا يمكن منصفاً غير مكابر إلا أن يقول ذلك وإلا بعد دعوى المكابرة فلافائدة في الحديث والنقاش.

وأما كيف نعرف أن هذا الأمر موجب للتنفير من المذهب

---

(١) بحار الأنوار : ٥٧ : ٣٤٨.

ننظر إلى أعداء أهل البيت كيف يستفيدون من هذه الأمور، وكيف يحاولون أن يشنعوا بها علينا ويستغلوها أسوأ استغلالاً! فلا تجدهم - مثلاً - يشنعون على التبرع بالدماء؛ فإن التبرع بالدماء يعد عملاً إنسانياً رائعاً.

ولا يختلط عليك الأمر في دعوى أن كل أمر قد يكون تشنيعاً من أعداء أهل البيت يجب أن يترك. نقول: ما جاء فيه دليل ونص ورواية ولا يهمنا قول الآخرين، وعند عدم وجود النص على أمر وكان سبيلاً للأعداء في التشويه يجب تركه والتجنب عنه لا سيما بعدم القول بوجوبه مثلاً. فكيف يصح التمسك به والتشبث به؟ ومع القول باستحبابه لا بالعنوان الأولي، بل بعنوانه الثاني وهو غير ثابت كما تعلم أو لم يكن متسالماً عليه بين العلماء على الأقل.

ومن الغريب ما نقل عن بعض من أن التطبير من دواعي تهذيب النفس وترويج للمذهب بقوله: مستحب على المشهور، ولم يثبت بالدليل القاطع أنه يسبب التشنج ونحوه، بل إن العديد من وسائل الإعلام يذهبون إلى أنه من أهم وسائل التربية والترويج الناشط للمذهب، هذا مضافاً إلى أن التشنج ونحوه لا يكفي لرفع اليد عن الأحكام الشرعية الإلهية الثابتة وإلا للزم التخلص عن الكثير من أحكام الله سبحانه في الجهاد والحجج والصلوة والصيام ونحوها وقد قال سبحانه: ﴿يَنْهَا عَلَى الْعَبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَّسُولٍ﴾

إِلَّا كَثُرًا يَهُ، يَسْتَهِزُونَ ﴿١٣﴾ فهل الاستهزاء بالأنبياء يكفي  
لأنسحابهم من الدعوة للحق؟!

أقول: إن ذلك من غريب القول وأعاجيبه! فلم يكتف بدعوى الاستحباب، بل خالف أمراً واضحـاً بالوجdan لا يحتاج إلى أدنى تأمل وملاحظة. وأما الخلط الواضح بين الأمر الواجب والقائم عليه الدليل بغيره «الذى لم يقم عليه الدليل ولم تأمر به الشريعة» فهذا واضح البطلان وقد ذكرنا الرد عليه، فتأمل فما ذهب إليه صاحب القول في غير محله بأدنى تأمل.

## الحجج الواهية للتطبير

سعى المؤيدون للتطبير والداعون له إلى إبراز بعض الجوانب التي تدعوهم إلى القول بالتطبير والبحث عليه، وهي كالتالي:

الجانب التربوي: وذكروا فيه: إذ إن التطبير بمثابة نوع من أنواع المجاهدات والرياضات الروحانية التي تؤلم الجسد وتتصقل الروح فتعطي الإنسان قدرةً على الإيثار وتقدح في روحه وجنانه جذوة التضحية مما يبعث فيها صفاء السريرة ولين الجانب<sup>(١)</sup>.

أقول: ما لم يثبت شرعيته لا تصح الرياضة والمجاهدة به؛ فالرياضة الشرعية ما يكون أساسها شرعاً فيصبح التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى. وإن كان مجرد إيلام الجسد يوجب صقل الروح لكان أصحاب العقائد الباطلة والرياضات الشاقة أقرب إلى الله من سواهم. وهذه الحجة لا تصمد ولا تصلح مبرراً، بل لو كانت من المقربات إلى الله والساعية لجهاد النفس لأوصانا بها

---

(١) وهج العشق الحسيني.

أهل البيت - ﷺ -؛ لأنهم لم يتركوا أمراً فيه صلاحنا إلا وأشاروا إليه.

الجانب الثاني بعد القربي: حيث يتجلّى في التطهير معنى الجزع المندوب، والبكاء، والإبكاء إلى غير ذلك من القربات التي حثّت عليها وصايتها المعصومين ﷺ والتي يترتب عليها عظيم الأجر والثواب<sup>(١)</sup>.

أقول: كيف يتقرب بشيء لم يثبت مشروعيته ولم يصح وجه استحبابه؛ فهل يصح لأحد أن يصوم يوم العيد تقرباً إلى الله، بل إن المراد من الجزع هو ما جاءت به الرواية: «عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزَعِ الصَّرَاطُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوْيَلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزْ الشَّغْرِ مِنَ النَّوَاصِيِّ. وَمَنْ أَقَمَ النَّوَاحِةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ وَأَخَذَ فِي عَيْنِ طَرِيقِهِ وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَخْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الرواية تحدد أشدّ الجزع وأنه الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النواصي ولم تذكر غيرها، بل جعلت ذلك محترماً إلا في الإمام الحسين عليه السلام وحددت حدوده. فقد جاء عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٢، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

الله ﷺ قال: سمعته يقول: «إن البكاء والجزع مكرروه للعبد ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي ﷺ فإنه فيه مأجور»<sup>(١)</sup>.

بل إن الروايات تدل على أنَّ الجزع المراد والمطلوب على الإمام الحسين ﷺ هو البكاء، وأنه متى حقق الإنسان ذلك كان من الجزعين على الإمام الحسين ﷺ، وبذلك ينال الشواب المدوح. فقد جاء في الرواية عن الكليني قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك كردين البصري قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: يا مسمع أنت من أهل العراق، أما تأتي قبر الحسين ﷺ؟

قلت: لا أنا رجل مشهور عند أهل البصرة، وعندنا من يتبع هوى هذا الخليفة وعدونا كثير من أهل القبائل من النصاب وغيرهم وليست آمنهم أن يرفعوا حالياً عند ولد سليمان فيمثلون بي. قال لي: أفما تذكر ما صنع به؟ قلت: نعم. قال: فتجزع؟ قلت: إِي والله وأستعبر لذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك علي فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي.

قال: رحم الله دمتك أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويغافلون لخوفنا ويأمنون

---

(١) المصدر السابق، وسائل الشيعة (إلى النبي) ١٤ : ٥٠٨.

إذاً أما، أما إنك سترى عند موتك حضور أبيائي لك ووصييهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشرة أفضلي ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الأم الشفيفة على ولدها، قال: ثم استعبر واستعبرت معه، فقال: الحمد لله الذي فضلنا على خلقه بالرحمة وخصانا أهل البيت بالرحمة.

أقول: انظر إلى قول الإمام عليه السلام بعد أن قال: استعبر لذلك.  
فأجابه الإمام:

«رحم الله دموعك أما إنك من الذين يعدون من أهل الجزء لنا».

فإن القدر المتيقن من الجزء الممدوح عند أهل البيت عليهم السلام والمطلوب هو البكاء والحزن على مصاب أبي عبد الله عليه السلام وما زاد عن ذلك فقد يخرج عن حد الجزء المقبول عند أهل البيت عليهم السلام، وسنذكر فصلاً عن الجزء عندهم صلوات الله عليهم.

وأشار إلى التوقف في دخول هذه الأمور في مصاديق الجزء الشيخ جواد التبريزي (حفظه الله) حيث علق على سؤال وجه إلى السيد الخوئي:

سؤال ١٤٠٤: ضرب السلسل والتطهير من العلامات التي نراها في شهر «محرم الحرام» فإذا كان هذا العمل مضراً بالنفس، ومثيراً لانتقاد الآخرين بما هو الحكم حينئذ؟

الخوئي : «لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتدأ به ، أو استلزم  
الهتك والتوهين ، والله العالم».

البريزى : «دخول ما ذكر في الجزء المستحب لما أصاب  
سيد الشهداء عليه السلام محل تأمل»<sup>(١)</sup>.

كما ذكروا أبعاداً مبررة لتلك المسألة تارة بحججة إحياء  
المراسم الشعائرية ، وأخرى لل التجاوب العاطفي وغيرها من الأمور  
التي تم حضورها وتكتفوها تكلفاً إذ إن كل أمر يمكن أن يحصل من  
غير التطبير ولا يقتصر على التطبير لكي يتحقق الأمر المطلوب  
والأبعاد الروحية ، والعاطفية والمودة وغيرها .

وأما دعوى أنها من المساعدات والمؤيدات لذلك ، نقول : ما  
لم يثبت كونه شرعاً او مستحباً لا يصح أمر منها فتدبر .

والأعجب من ذلك أنهم سعوا إلى إيجاد جانب طبي لها  
ومخرج صحيّ بدعوى ان الضرب على الرأس هو نوع من  
الحجامة التي حثّ رسول الله عليها ، وأن التطبير يوجب إخراج  
الدم الفاسد ، وأنه لم يحدث يوم أن أصيب أحد بضرر منه وهذا  
يدل على أنه مشروع !!

وايم الله لا أعلم وجهاً من هذه الوجوه وهذه التجوزات يدل  
على ما ذكر أو تدل على تجويزها بهذا الأمر أو ذاك إلا التعتن

---

(١) صراط النجاة ، الميرزا جواد البريزى ٢ : ٤٤٥

والمحاكمة، بل كل أصحاب العقائد الفاسدة ينسبون لمعتقداتهم  
كرامات؛ ففي الهند - مثلاً - يغرسون السيوف في أجسادهم  
ويخرجونها من الطرف الآخر ولا يصيب صاحبها سوء فهل يعني  
أن هذا الفعل حسن ومحبوب عند الله؟!

وإننا لا نقول إنه لا يحصل في مجالس أبي عبد الله كرامات  
ومعاجز كلا وألف كلا، بل كل وجودهم - صلوات الله عليهم -  
كرامة ولكن القول إن هذا وأمثاله لا يصلح كونه دليلاً على المدعى  
وإلا ضاع الفقه والدين.

## التوهم الأكبر في مسألة التطبير

إن من أكبر الوهم وأشد علامه التغبط هو عدم التمييز والفصل بين مسألة التطبير والتي هي عبارة عن شج الرأس، وبين الحزن على الإمام الحسين عليه السلام. إذن إن الحزن هو ألم نفسي يوجب تفجعاً وتحسراً على ما حدث للإمام الحسين عليه السلام، وإن الضرب على الرأس بالسيوف ليس هو التحسر والتتفجع بل هو تعبر عن ذلك الألم. والمثاب عليه شرعاً هو التحسر والتتفجع. أما نفس الفعل هذا فإن كان موافقاً للموازين الشرعية واتصف بصفته كان الفعل مثاباً وإن لم يعد له ثواب، ولذلك أفتى السيد الخوئي فيما تقدم بالثواب على النية إن خلصت وليس على الفعل فتدبر جيداً.

ولكي يكون الكلام واضحاً فإن الفعل قد يكون من شعائر الله وقد لا يكون وإن كانت النية مثاباً عليها، ومن هنا جعل الله سبحانه وتعالى البُدْنَ من الشعائر فلذلك يكون الذبح شعيرة، وليس مجرد التصدق وبذل المال، فإن المراد في المقام هو الذبح وذكر اسم الله عليه ليتحقق عنوان الشعيرة ولا يكفي التصدق

بالملايين عن الذبح؛ فإنَّ من ترك الذبح لم يعمل الشعيرة المطلوبة منه وإن عمل أمراً مستحبَاً آخر وهو التصدق. قال تعالى: ﴿وَالْبَذَكَرَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَّرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حِلْقٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَئْتُمْ جُنُونَهَا فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح أنَّ الفعل قد يكون من شعائر الله: ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَّرِ اللَّهِ﴾ وقد لا يكون.

فإن قلت: فإن قولك إن المثاب عليه هو التحسر وهو ألم نفسي فيما قوله في لطم الصدور وشق الجيوب وخمش الوجوه على الإمام الحسين عليه السلام لا يجري نفس ما قلته فيه؟

قلت: نعم، الملائكة واحد فيما إلا أن الفارق في التطبير؛ لأن التطبير لم يرد فيه دليل على مشروعيته بخلاف غيره؛ فقد جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: «على مثل الحسين فلتتشق الجيوب، ولتخمش الوجوه، ولتلطم الخدود».

فإن قلت: إن خمش الوجه هو عبارة عن إخراج الدم بشكل عمدي ومقصود وهو نفس التطبير فيدل على جوازه بقول الإمام.

قلت: لو سلمنا جدلاً أن الخمس هو إخراج الدم العمدي فإن أقصى ما يدل عليه هو جواز إخراج الدم باليد بخمش الأصابع لا أكثر من ذلك ولا أزيد، والخمس عبارة عن إثبات أثر خطوط

---

(١) الحج: ٣٦

الأصابع في البشرة ولا يعني خروج الدم بالضرورة؛ فإنّ تعميم ذلك بجواز الخمس بالسكاكين أو السيوف أو غيره لا يصح؛ لأن ذلك يعدّ تجريحاً للبشرة وعبارة الخمس مأخوذه فيها الأصابع، فتأمل. كما أنه لم يستفد من العلماء أو قول الإمام ما يدل على وجوب خمس الوجه أو القول بالضرب أو تجريح الجسد للإمام الحسين عليه السلام من هذه الرواية، وليس له أثر في الكتب الفقهية القديمة، والله العالم.

وكما يدل على جواز ما ذكر ما روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي جمياً، عن أبي جميلة: «إن جابراً قال للإمام الバقر عليه السلام: ما الجزء؟

فقال عليه السلام: أشدّ الجزء الصراخ بالويل، والعويل، ولطم الوجه والصدر...»<sup>(١)</sup>.

وكذا سيرة المتشرعة التي تحكي رضا المعصوم عنها وقبولها عند الإمام وعدم نهيه عن مثل هذه الأمور، وإن لم يكن على نحو التخصيص لكل مظهر، بل بالإجمال الدال على الثبوت وهو كافٍ في المقام.

كما أنّ نفي التطبير وعدم قboleه والقول بعدم استحبابه، بل القول بالحرمة للعنادين الثانوية في المقام لا يعني نفي الولاء للإمام

---

(١) الكافي ٣، الشيخ الكليني: ٢٣١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢.

الحسين عليه السلام وعدم المحبة والتشكك في المراسم، وانه من خلال هذا النهي سوف يتجرأ الآخرون على نفي اللطم وبعض المراسيم الحسينية، فذاك شيء والولاء شيء آخر؛ بدليل أن التطبير لم يكن موجوداً في زمن الأئمة عليهم السلام ولم يضر في الولاء للإمام الحسين ولا في حركته وتأثير الناس بشورته المباركة. فما التطبير إلا من المستحدثات التي حدثت في الأمة التي لم يكن لها سابقة عهد في الإسلام، ولذلك قال السيد محسن الحكيم - رضوان الله عليه - كما نقله ولده آية الله السيد محمد باقر الحكيم عن أبيه بقوله:

«كان المرجع الكبير الإمام الحكيم يقول: إن قضية التطبير هي غصة في حلوقنا... وكان يكتب أيضاً: إذا كان في هذا ضرر وتشويه لصورة مذهب أهل البيت وأتباعهم فهو حرام».

ثم يعلق السيد محمد باقر الحكيم بقوله:

«... إنني أنصح جميع المؤمنين من أصحاب الشعائر الحسينية الالتزام بأمرولي أمر المسلمين وتشخيصه الشرعي، وكذلك تحديده للموقف الإسلامي تجاه هذا الموضوع والعمل على ممارسة الشعائر الإسلامية التي ورد فيها النص الصريح والسنة الصحيحة عن النبي الأكرم وأهل البيت الكرام عليهم السلام <sup>(١)</sup>».

أقول: لو كان التطبير عبارة عن الأمور التي يمكن أن يكون

---

(1) الشعائر الحسينية بين الوعي والخرافة، سيد محمود الغريفي، ونشرة خاصة بالتطبير من دار الولاية.

لها أثرٌ شرعي ودليل عليه كيف صَحَّ من مرجع المسلمين وزعيم  
الحوظات العلمية السيد الحكيم أن يقول عن التطبير إنه غصة في  
حلوقينا؟!

فمن خلال ذلك يتضح ما عليه الحق من أنه يجب أن نميز بين  
الشاعرة الحسينية وبين ما ينسب إليها؛ فكم من الأمور تنسب  
باسم الإمام الحسين عليه السلام أو الأئمة عليهم السلام وليس لها مشروعية ولم  
تصح، فهل يعقل أن مجرد نسبة الشيء إلى الإمام الحسين عليه السلام  
تصيره شعيرةً وتجعله جائزًا؟!

كلا، بل إن الأمر بعد ثبوته وصحته وانتسابه إلى الإمام  
الحسين عليه السلام يأخذ بعدها آخر وهو الولاء والتقرب بعنوان المودة  
لأهل البيت عليهم السلام، فتدبر جيدًا.

## الجزع عند أهل البيت ﷺ

إن مدار الخلاف - كما تقدم في مباحث هذا الكتاب - هو أن التطبير هل يعد من الشعائر ومن الجزع المطلوب، ويصدق عليه أنه جزع حقيقةً ومشوه التأسي أم انه من الجزع الخارج عن الحد؟

ولذا أردنا أن نعرف ذلك فلنتظر إلى كلام أهل البيت ﷺ في المقام وكيف يأمرنون شيعتهم بإظهار الجزع وما هي مصاديقه عندهم؟

أولاً: مداومة ذكر المصائب وعدم نسيانه:

تبقى الذكرى في ذكرى المتفجع والمحزون على الإمام الحسين ﷺ وربطه في كل أمره وحوادثه حتى في شرب الماء الذي يعد أمراً ضرورياً للحياة. وما كان ذلك الربط إلا لوجود التحسر القلبي والألم الروحي، كيف يستلزم بما منع منه الحسين ﷺ؟ فيعد هذا الأمر «ذكر الحسين وقت شرب الماء» نوعاً من الوفاء للامام ﷺ مع ثبات الحزن واستمراره.

فعن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي، عن محمد بن الحسين،

عن الخشاب عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقي، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء، فلما شربه رأيته قد استعبر وأغرورقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما اعتنق مائة ألف نسمة، وحشره الله تعالى يوم القيمة ثلج الفؤاد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: البكاء على الإمام الحسين عليه السلام عند ذكره:

ويعتبر البكاء عند ذكر الحسين عليه السلام أو كلما خطر في قلب المحب ذكره بكاء واستعبر دلاله على وجود التفجع والتحسر والجزع على مصابه عليه السلام. فكل أم ليس لديها إلا وليد واحد وترى ولدها مذبوحاً في حجرها أو مقتولاً بين يديها، فإن مثل هذه الأم لا تستطيع أن تغفل لحظة عن ذكر ولدها وعن البكاء عليه! وما خروج الدم مع الذكر إلا دلاله على أن القلب يحمل لوعة وحسرة؛ فإن الدمع لا يخرج إلا مع الحزن الشديد الغالب لإحساس الإنسان، فلو أراد الإنسان أن يبكي لمجرد البكاء لم يستطع، بل تراه يذكر موقفاً حزيناً أو فاجعةً حتى يتعايش معها ثم يمكنه بعد ذلك البكاء. والموالي الذي يبكي الحسين متعايش مع المصيبة متفجع بها في كل أناته ولحظاته! وهذا من أروع مصاديق الجزع والحزن على الإمام الحسين عليه السلام.

---

(١) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه: ٢١٢.

وعن ابن قولويه قال: «حدثني أبي رحمة الله وجماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بكى علي بن الحسين على أبيه حسين بن علي عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعام إلا بكى على الحسين، حتى قال له مولى له: جعلت فداك يابن رسول الله إني أخاف عليك أن تكون من الهاكين، قال: إنما أشكو بشيء وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون، إني لم أذكر مصرعبني فاطمة إلا خفتني العبرة لذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الوسائل عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بؤأه الله بها غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بؤأه الله مبواً صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فيما فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أوذى فيما صرف الله عن وجهه الأذى وأمنه يوم القيمة من سخطه والنار»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام «في حديث» أنه قال له: «يا بن شبيب إن كنت باكيًا لشيء فابك

(١) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه: ٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة (الإسلامية)، الحرم العاملية ١: ٣٩٢.

للحسين بن علي عليه السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض من شبيه ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله» إلى أن قال: «يا بن شبيب إن بكيرت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً، يا بن شبيب إن سرك أن تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام، يا بن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالعن قتلة الحسين، يا بن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً، يا بن شبيب إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحب حجرأ لحشره الله معه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: إنشاد الشعر والمراثي في مصاب أبي عبد الله الحسين عليه السلام:**

ولا يخفى ما في الشعر من معانٍ كثيرة وأغراض مختلفة منها إبراز المصاب وذكر المراثي وصفات الإمام عليه السلام ولا سيما ان كان ذلك الشعر يقرأ بصوت حزين يوجب إثارة العواطف والشجون فإنه أخرى لبقاء الحزن في القلب.

---

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية)، الحر العالمي : ١٠ : ٣٢٤

جاء في كامل الزيارات: حدثنا أبو العباس القرشي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون أنشدني في الحسين عليه السلام» قال: فأنسدته، فبكى، فقال: أنسدني كما تنشدون - يعني بالرقة - قال: فأنسدته: امر على جدث الحسين      فقل لأعظمه الزكية  
 قال: فبكى، ثم قال: زدني، قال: فأنسدته القصيدة الأخرى، قال: فبكى وسمعت البكاء من خلف الستر، قال: فلما فرغت قال لي: يا أبا هارون من أنسد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى عشرأ كتبت له الجنة، ومن أنسد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتبت له الجنة، ومن أنسد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كتبت لهما الجنة، ومن ذكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: الظهور بمظاهر الحزن في كل الأوقات وخصوصاً عاشوراء:**

إن الجزء الحقيقي هو أن يفقد الإنسان صبره على المصائب فلا يتحمل الفاجعة ولا يهدأ له بال فهي تتجسد أمامه في كل حين ولحظة فهو يعيشها بكل تفاصيلها، فهو في الحديث حتى لو انقضى

---

(١) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه: ٢٠٨.

عليه دهور. ومن هنا قيل: «كل يوم عاشوراء وكل أرض كربلاء» أي لا تهدأ لوعة المصاب ويتألم قلبه من نار المصيبة. فقد ذكر صاحب الوسائل رواية تحكي حالة الإمام زين العابدين مع مصاب والده الإمام الحسين عليه السلام قال بعض مواليه قال: «خرج يوماً إلى الصحراء فتبعته، فوجده قد سجد على حجارة خشنة، فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكاءه، وأحصيت له ألف مرة وهو يقول: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبدوا ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقأً، ثم رفع رأسه من سجوده، وأن لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه، فقلت: يا سيدى، ما آن لحزنك أن ينقضي؟! ولبكائك أن يقل؟! فقال لي: وبحك، إن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبياً ابننبي، وكان له اثنا عشر ابناً، فغيب الله واحداً منهم، فشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم والهم، وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا، وأنا رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعنى مقتولين، فكيف ينقضي حزني ويدهب بكائي؟!»<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: زيارة الإمام الحسين عليه السلام:

حيث تدل على الوفاء بين المولى وإمامه وأن العهد وطوله لم يقطع تلك الرابطة المقدسة ولم ينسه واجبه تجاه سيده ومولاه الإمام الحسين عليه السلام. ولا يخفى ما لزيارة الموتى من معنى عظيم

---

(١) وسائل الشيعة (آل اليت)، العر العاملی ٣ : ٢٨٢.

يجسد الحب له، فكيف إذا كان ذلك الميت هو إمام معصوم فإنه يجب زيارته والتمسك بولايته. ولذلك نلاحظ كثرة المناسبة التي تربط بزيارة الحسين عليه السلام سواء كانت في ذكرى عاشوراء أو في غيره، فله زيارة خاصة - رضوان الله عليه - في الأعياد وغيرها مما يدل على هذا المعنى العظيم.

#### سادساً: يندب الحسين عليه السلام ويدرك فضائله:

من الأمور التي تدل على الجزع أن يذكر الجازع على الإمام الحسين عليه السلام فضائل الإمام ويعدها حتى يزداد تحسره وتفجّعه، ويظهر له كم كارثة وقعت له بسبب قتل الإمام الحسين عليه السلام ويردد تلك العبارة لتتجلى له معاني الفقد والندب «لا يوم كيومك يا أبا عبد الله».

#### سابعاً: يظهر البكاء على فقد الإمام ويأمر من حوله بذلك:

قد تقدم سابقاً البكاء على الإمام الحسين عليه السلام، أما الآن فهو يأمر من حوله أن يشاركه في البكاء والتفرج على الإمام الحسين عليه السلام وهو عنوان التواصي بالحق والمشاركة في البكاء، كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما قتل حمزة ولم يجد له من يبكي عليه أمر من يبكي عليه حتى يعلم مقام المصائب والفحجه الكبرى.

#### ثامناً: يقيم في داره مائماً ومجلس تعزية للإمام الحسين عليه السلام:

من أبرز مظاهر التعزية للمصاب الذي يقع على الإنسان أن

يقيم في داره مجلس تعزية؛ لكي يأتي الناس ليغزوه بفقد عزيزه وحبيبه، ولا يكون ذلك إلا في إقامة المأتم في البيوت ولا سيما أنها نقرأ في زيارة عاشوراء عندما يأتي الزائر لزيارة الحسين عليه السلام ولا يتوافق مع هذه المضامين العالية ودعوى أن المصاب مصابك، وأن الفجيعة فجيئتك إلا أن تقيم مائماً ومجلس عزاء على أبي عبد الله في دارك فتصير كل البيوت بيوت تعزية، وكل الناس مفجوعين جزعين بمصاب الحسين عليه السلام وهنا يكمن معنى «المصيبة ما أعظمها وأعظم رزيتها في الإسلام وفي جميع السموات والأرض»، وذلك متى تحولت الأرض إلى مجالس عزاء ومصاب بانت الفجيعة على جميع الناس وبدأ الحزن العام وهو أروع صورة يتجسد فيها معنى المصاب والمصيبة.

#### تاسعاً: أن يغسل كل أسباب الحياة ويترغب للمصاب:

لا يمكن أن يكون المصاب مصابك، والفجيعة فجيئتك، وإنك مثبور بقتل الإمام وأنت تمارس حياتك الطبيعية، فتذهب إلى عملك وتقوم بجميع شؤون الحياة وكان شيئاً لم يكن؛ فلا يظهر أثر حزن ولا فاجعة، ولا مصاب فيك. وأما مع كون المصاب حقيقياً وليس تمثيلاً ورسمياً تجد الإنسان مذهولاً عن مشاغل الدنيا وما فيها معرضًا عنها متوجهاً بقلبه ووجوده وكله للمصيبة التي ابتلي بها وامتحن. فمتى مات للإنسان أبوه أو ولده، أو من يرتبط به ارتباطاً وثيقاً تجده يغسل محله التجاري ويوقف كل أعماله

الخاصة وال العامة، فلا يقضي حاجة نفسه، ولا حاجة غيره، ولا يشتري شيئاً لبيته، ولا يمارس حياته الطبيعية بل يكون يوم مصابه يوماً خاصاً لا يشبهه يوم. ومتى عرف الناس ذلك من الموالي علموا أنه يوم للحقيقة والفاجعة وبذلك يتحقق الجزء الذي تجسد في الإنسان وتترجم إلى واقع خارجي.

فقد ذكر صاحب كامل الزيارات روايةً توافق كل ما ذكرنا، فقال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره، عن محمد بن موسى الهمданى، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جمياً، عن علقة بن محمد الحضرمى ومحمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن مالك الجهنى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء حتى يظل عنده باكيأً لقى الله عز وجل يوم القيمة بثواب ألفي ألف حجة وألفي ألف عمرة وألفي ألف غزوة، وثواب كل حجة وعمره وغزوة كثواب من حج واعتبر وغزا مع رسول الله ص ومع الأئمة الراشدين عليهم السلام. قال: قلت: جعلت فداك فما لمن كان في بعد البلاد وأقصيها ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم، قال: إذا كان ذلك اليوم برب إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره، وأواماً إليه بالسلام واجتهد على قاتله بالدعاء، وصلى بعده ركتعين، يفعل ذلك في صدر النهار قبل الزوال، ثم ليتدب الحسين عليه السلام ويبكيه ويأمر من في داره بالبكاء عليه، ويقيم في داره مصيته بإظهار الجزء عليه، ويتلاؤن بالبكاء بعضهم بعضاً

بمصاب الحسين عليه السلام، فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب. فقلت: جعلت فداك وأنت الضامن لهم إذا فعلوا ذلك والزعيم به، قال: أنا الضامن لهم ذلك والزعيم لمن فعل ذلك، قال: قلت: فكيف يعزى بعضهم بعضاً؟، قال: يقولون: عظيم الله أجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بشاره مع وليه الإمام المهدي من آل محمد عليه السلام. فإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل، فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة وإن قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشداً، ولا تدخلن منزلك شيئاً، فإنه من ادخر لمنزله شيئاً في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخله ولا يبارك له في أهله، فمن فعل ذلك كتب له ثواب ألف ألف حجة وألف ألف عمرة وألف ألف غزوة كلها مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكان له ثواب مصيبة كلنبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

#### عاشرأ: أن يحضر المجالس الحسينية، ومجالس العزاء:

فكمما أنه يجب عليه أن يقيم مائتاً في بيته يدعو الناس إلى مشاركته في المصاب والعزاء، فكذلك هو عليه أن يشارك الناس في مصابهم وتعزيتهم فينتقل من بيت إلى بيت، ومن حسينية إلى حسينية أخرى. فيجعل يومه كله للمصاب ولمشاركة الناس في تعزيتهم ألا ترى أنه متى مات وجيه في قومه، أو سلطان في بلده

---

(١) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه: ٣٢٥

أقاموا له العزاء (الفوائح) وال المجالس في كل مكان ويحضرها كبار  
البلاد ويشاركون فيها ويترقّلُون من مهفل إلى آخر؟

فإذا كان كذلك فهل يوجد أعظم من سيد شباب أهل الجنة  
لكي تشارك في تعزّيته ومصابه وتواسي رسول الله ﷺ؟

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للفضيل: تجلسون وتتحدثون؟  
فقال: نعم فقال: إن تلك المجالس أحبها، فاحيوا أمرنا، فرحم  
الله من أحى أمرنا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: عن علي بن الحسن بن علي بن فضال،  
عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: من تذكر مصابنا فبكى وأبكي لم  
تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم  
يمنت قلبه يوم تموت القلوب الحديث<sup>(٢)</sup>.

#### الحادي عشر: اللطم على الصدر أو الرأس:

ومن الأمور التي تدل على التفجع والتحسر اللطم بالشكل  
المتعارف الذي لا يخرج الإنسان عن حدّ الجزء المطلوب  
والممدوح ولا يظهره بصورة المعترض على قضاء الله؛ فعندما  
يحضر المولاي أو المتfragع مجالس العزاء ويذكر مصيبة  
الحسين عليه السلام أو مصيبة الأئمة فيتفاعل معها بما يجب، فإنّ هذا

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملی ١: ٣٩٢.

(٢) المصدر السابق.

التفاعل سيخرج على ظاهره فيلطم صدره، أو رأسه، وإن كان ذلك مذموماً ومكروهاً لغير الإمام الحسين، أما له صلوات الله عليه فلا بأس به، بل هو مطلوب لإظهار التفجع والجزع. فقد جاء في الرواية: «عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوْلِ وَلَظْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدَرِ وَجَزُ الشَّغْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النَّوَاحِي فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ وَأَخَذَ فِي عَيْرِ طَرِيقِهِ وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

إلا أن ذلك مستثنى منه الإمام الحسين عليه السلام والأئمة لرواية: «كل الجزع والبكاء مكروره سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر: الإمساك عن الطعام والشراب في يوم المصاب:**  
 الإمساك عن الطعام والشراب في يوم عاشوراء توسيباً ومواساة لعطش وجوع الإمام الحسين عليه السلام من غير صوم، بل يتغذى بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللذيد من الطعام والشراب؛ حتى يصبح منه التفجع والتحسر كما جاءت به الرواية عن الصادق عليه السلام.

**الثالث عشر: ترك كل شيء فيه ملاذ الدنيا:**

(١) الكافي ٣ : ٢٢٢، باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٢.

وعندما يكون للإنسان يوم مصيبة فلا تجده يقيم الأفراح والأعراس ولا يحضرها ولا يشارك فيها ولا تجده يضحك، أو يخرج في نزهة، أو رحلة، أو يلعب ويلهوا، أو يذهب إلى الأسواق، ولا يلبس الثياب الجديدة، ولا يتطيب بأفخر الطيب، ولا يعمل أي عمل يظهر أن هذا الشخص ليس بمصاب وليس عنده فاجعة، بل يلبس لباس السواد كما فعلت الهاشميات حيث لم يكتحلن ولم يرین لزيينة معنى إلا بعد أن أخذ المختار بثأر الإمام الحسين عليه السلام. فكل شيء عد خلاف الفجيعة والجزع علينا أن نتركه.

فيوم المصاب يوم حداد على عموم المسلمين فكل ما يلزم في الحداد يلزم في عاشوراء. وهنا يجب أن ننوه بأمر مهم وهو أنه لا يحرم في أيام الحزن والمصاب، وأيام عاشوراء فعل هذا الأمر، فيجوز من الناحية الفقهية لبس الثياب الجديدة حتى العرس في أيام المحرم، ولكنه ليس من التأدب مع أهل البيت عليه السلام وليس من الأخلاق المحمدية، ولا هو من المودة المطلوبة شرعاً من قبل الله تجاه أهل البيت عليه السلام هُنَّا قُل لَا آسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْرِفْ حَسَنَةً نَرِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ (١).

فإن مقتضى المودة والحب لهم - صلوات الله عليهم - أن تشاركون في أحزانهم وأفراحهم كما مر، علمًا بأن كل ما تقدم من

(١) الشوري: ٢٣

أساليب هي في واقعها موافقة للأساليب الإنسانية والحضارية في تحقيق الجزء أو قل للمعارضة والاحتجاج السلمي؛ فإننا نشاهد في واقعنا عندما يراد عمل إضراب أو احتجاج يقومون بتعطيل الحياة جميعها وشنّ كل حركة من إغلاق الأسواق وعدم الذهاب إلى الأعمال، بل يوجد نوع من الاعتصامات التي يمثلها التوقف عن الطعام وغيره وكل هذا يعدّ نوعاً من الاحتجاجات الحضارية التي توافق عليها البشرية بجميع طوائفها وأصنافها واختلاف مناطقها وببلادها وأديانها. فكأن هذه الإضرابات التي علمنا إياها أهل البيت عليهم السلام ماهي إلا لتوجه صحوة عامة في قلوب الملايين من العالم ولتشير التساؤلات عندهم فتعطي صورة جميلة وتساؤلاً حيّاً. بخلاف غيره من المفاهيم والأساليب فقد تعطي نوعية من التوحش والوحشية التي قد تجلب النتائج العكسية بدل الإيجابية، لذلك لم يتعاهدها ولم يأمر بها أهل البيت عليهم السلام.

فمثلاً: لم نشاهد نصاً ولم نلاحظ رواية أو حدثاً يأمر الشيعة والمحبين بشدّ وثاق كل إنسان بالأخر كما فعل بالهاشميات وأبنائهم المظلومين - صلوات الله عليهم - وهو نوع من الاحتجاج الذي يمثل تقييد الحرّيات وعدم السماح للمجاهد بالحركة بل هو مقيد، مع أن هذا الموقف لا يمثل وحشية ولا دموية في فعله إلا أنها لم نجد ما يدلّ على ذلك ولم يفعله المتشرعون، ولم تقم عليه سيرة الأمة فلذلك لا نعمله، فكيف بأمر يكون أشد أثراً وأوقع فعلاً؟!

## التطبير والرقى في مدارج العشق

هل التطبير يعد أرقى مدارج العشق؟

يحاول كثيرون من الناس أن يقولوا إن التطبير يعد من أرقى أنواع العشق والتعلق بالأئمة عليهم السلام؛ لما في التطبير من شج الرؤوس وإسالة الدماء من أجل الإمام، وكأن المطبر حينما يطبر ويُشَحِّ رأسه بالسيف يقول للإمام الحسين عليه السلام: دماؤنا وأرواحنا لك الفداء. فهل مثل هذا التصور صحيح أم خطأ؟؟

لاشك أن هذا التصور غير صحيح؛ وذلك لأن التطبير وإن كان يحمل صورة دموية إلا أنه لا يعني أن ذلك يعد من أرقى مدارج العشق الحسيني. ودليلنا على ذلك أنه لو كان من أرقى مدارج العشق الحسيني لكان أهل البيت عليهم السلام أولى بذلك منا. ولا يكفي الإشارة في الحث على الأمر. وكيف وهم - صلوات الله عليهم - يلحون ويصررون على مسألة البكاء. أيجوز التأكيد على الأمور الصغيرة وترك الكبيرة؟

كما أنه كان من الواجب على العلماء الذين يمثلون التواب

للإمام عليه السلام أن يقتدوا بذلك: ودعوى أن التطبير كان بمرأى من العلماء الأعلام وأن بعض التطبير يكون تحت إشرافهم مدفوعة؛ إذ هذا لا يعني أنه أرقى مدارج العشق. ولكي تكون منصفين نقول: إن الولاء الحقيقي له مراتب والولاء ما يكون أكثره تعلقاً وتفانياً في الحب، والحب ما يكون تجسداً وتجسماً في الوجود. وإن كان التطبير كما يقول الداعون له إنه لا يمثل أي ضرر على المطير ولا أي سوء عليه، وإنما هو مجرد إخراج الدماء فأي ميزة له عن غيره؟ وأين يكمن الحب الأكبر فيه والتضحيّة؟ المجرد إخراج الدماء من غير أثر في النفس وفي الجسد؟

وهل مجرد جرح الإنسان نفسه دليلٌ على الحب والتفاني؟ كلا، إنني لا أعتقد ذلك بل الاعتقاد الجازم أنَّ التطبير هو أسلوب لقى القبول عند فئة. بل نقول: إن المشي على الجمر أشدَّ ألمًا وأخطر فهل يعني أن مشيَّ الإنسان على الجمر وهو يقول: يا حسين - مثلاً - يصيّره أشدَّ حبًا للإمام الحسين من غيره الذي يلطم على صدره؟

إنها مجرد دعوى لا يمكن أن تصمد أمام النقد والتنقيح.

## **التطبير بين التوهين والمواساة**

إن الخلاف الحقيقي بين القائلين بالتطبير والداعين له وبين المحرّمين له والنافعين عنه هو هذه المسألة وهي: هل التطبير يوجب التوهين للمذهب أو لا؟

ذهب القائلون بالتطبير إلى أنه يعد من مصاديق التأسي بأهل البيت - ﷺ - والمواساة لهم وجعلها شعيرة من شعائر الله سبحانه وتعالى، فلذلك يعد من المستحبات الشرعية. وقد نقلنا سابقاً قول أحدهم بأنه عد التطبير من أساليب الترويج للمذهب؛ وذلك أنه متى رأى الأعداء المطربين وهم يشجون رؤوسهم فيولد الخوف والرعب في قلوب الأعداء ويعطيهم القوة والعظمة. فكيف لو تجرأ عليهم عدوهم ماذا سيكون حاله؟

وعليه فإن الرعب المخيف للأعداء يعد من مظاهر الدعوة والنشر للمذهب.

أما القائلون بالحرمة فإنهم رأوا أن التطبير موجب لتوهين المذهب وللتشهير بالشيعة بأنهم دمويون، وأن مذهبهم لا يعرف

إلا سفك الدماء ، بحيث إنهم إذا لم يجدوا من يحاربون أو يقتلون يضربون أنفسهم ، وهذا ما يدل على الوحشية التي لديهم ، وبعبارة أخرى ان الظاهرة الفيسيولوجية لهذه الطائفة هي أنها تحب الدماء ورؤية الدماء . فكيف يصح أن يتبع مثل هذا المذهب أو يكون هو أقرب إلى العقل ؟ إلى غير ذلك من الحجج التي ساقوها في قولهم . بل مع التعود لا يصبح له أي ضرر ، بل مجرد روتين وإن كان يحمل في طياته معنى المخاطرة في سبيل من ساروا له . وسواء قلنا بهذا القول أو ذاك لدينا عدة نقاط يجب أن تبحث وهي :

### النقطة الأولى : حقيقة التوهين وحدوده :

التوهين هو كل ما أوجب استئناف واستضعاف في العمل ، أو الضعف في الشيء ؛ لأن الوهن هو الضعف كما ذكر ذلك أصحاب المعاجم اللغوية<sup>(١)</sup> .

**الفقهاء - حفظهم الله - أخذوا قيداً في التطبير أن لا يكون**

(١) لسان العرب ١٣ : ٤٥٣ ، وهن : التوهن : الضعف في العمل والأمر ، وكذلك في العَظَمِ ونحوه .

و في التنزيل العزيز : ﴿ حَلَّتُهُ أَمْهَدَ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ﴾ ؛ جاء في تفسيره ضيقاً على ضعف أي لزيمها بحملها إياه تضيّع مَرَأَةَ بَعْدَ مَرَأَةً ، و قيل : وَهَنَا على وَهْنٍ أي جهداً على جهيد ، و الْوَهْنُ لغة فيه ؛ قال الشاعر :

و مَا إِنْ بَعَظَمْ لَهُ مِنْ وَهْنٍ  
وَهْنَ وَهْنَ وَهْنَ ، بِالْكَرْ ، يَهْنُ فِيهِمَا أَيْ ضَعْفٍ ، وَهَنَّهُ هُوَ وَأَوْهَنَهُ .

قال جرير :

وَهَنَ الْفَرَزَدُقُ يَوْمَ جَرَدَ سَيْفَهُ      قَيْنَ بِهِ حُمَّمٌ وَآمِ أَرْبَعٌ

موجباً لتهين الدين والمذهب أي أن لا يكون مؤدياً إلى إضعافه من خلال استنقاشه واستهجانه من قبل الناس مما يؤدي إلى التفوه القلبي والروحي والفكري من الدين والمذهب فيؤدي إلى ابتعاد الناس عن الدين من جراء هذا الفعل. بل حتى الأفعال الواجبة والمستحبة يطلب الإسلام فيها أن لا يتغول الإنسان في الدين بحيث تنتهي إلى نتاج عكسي وهو التفوه من الدين والابتعاد عن التدين من جراء الضغط على النفس؛ فنفي الإسلام الرهبانية وغيرها لهذه الأسباب وغيرها والله العالم نعم، إن القول بالحرمة بالتهين هو راجع إلى القول بوجوب تعظيم الشعائر، أما كيف فنقول:

إن الشعائر التي تنسب إلى الشرع الإسلامي لها صورتان:

الصورة الأولى: الشعيرة التي جاءت على لسان الشارع مباشرةً أي كانت من قوله وتحديده.

الصورة الثانية: الأمر الذي أعطيت صورة الشعيرة ولكنها لم تأخذ صفتها من الشارع وإن نسبت إليه.

ولاشك أن تعظيم الشعائر وحرمة توهينها يعد من الركائز التي يقوم عليها كل دين، وكل معتقد، فإنه يحرم توهين الدين وأحكامه بأيّ صورة كانت، كما يجب تعظيم الشعائر الإسلامية بما يناسب التعظيم للدين. ومن هنا حرم إهانة علمائه، ومقدساته، وكل ما يتعلّق به من باب أن التعدّي على مقدساته وعلمائه هو تعدّي على

نفس الدين. ولكن يجب أن نفهم شيئاً مهماً وهو أن نفرق بين شيء هو من الدين، وشيء هو مما ألصق بالدين. وعندما يواجه أمر، وتبان حقيقته لا يعد إهانة للدين ولا لمقدساته وإن ألصق الناس ذلك بالدين، بل قد يوجب في إظهار الاحترام توهيناً وهو لا يعلم كمن يقدم خمراً لعالم يريد به إكرامه وهو لا يعلم بذلك.

ولكي يكون الكلام واضحاً نذكر ما ذكره السيد الكلبايكاني في كتابه إفاضة العوائد:

والحاصل: ان القول بالبراءة فيما ذكر يلزمه إمكان قصد القرابة في المقام، نعم، على القول بالاشتغال هناك لا محيد عن الإشكال. لا يخفى أن محركية ما ليس بمحرك ذاتاً وإن كانت غير قابلة للجعل، كالعلية على ما مر في الوضع، لكن لا مانع من إيجاد ما هو المحرك ذاتاً والمتعدد عنواناً مع محركية ما ليس بمحرك، فيستتبع منه جعل المحركية.

بيان ذلك: أن المحرك الذاتي في الأفعال والتروك الموجودة فيها المصالح (ويمكن أن يقال: إن المعتبر فيها ليس إلا وقوع الفعل على وجه يوجب القرب عند المولى)، وهذا لا يتوقف على الأمر. «بيان ذلك»: أن الفعل الواقع في الخارج على قسمين «أحدهما» ما ليس للقصد دخل في تتحققه، بل لو صدر من الغافل لصدق عليه عنوانه. «ثانيهما» ما يكون قوامه في الخارج بالقصد، كالتعظيم والإهانة وأمثالهما. وأيضاً لا إشكال في أن تعظيم من له

أهلية ذلك بما هو أهل له، وكذا شكره ومدحه بما يليق به، حسن عقلاً، ومقرب بالذات، ولا يحتاج في تحقق القرب إلى وجود أمر بهذه العناوين. نعم قد يشك في أن التعظيم المناسب له أو المدح اللائق بشأنه ماذا؟ وقد يتخيّل كون عمل خاص تعظيماً له، أو أن القول الكذائي مدح له. الواقع ليس كذلك، بل هذا الذي يعتقده تعظيماً توهين له<sup>(١)</sup>.

أقول: إن كلام السيد الكلبائكياني في أن التعظيم لا يحتاج إلى أمر به من أجل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بل يكفي قصد التعظيم. نعم، في حالة الشك، إن هذا المفهوم أو المصدق يعتبر من موارد التعظيم المقبول عند معظم أو لا يجب التأكيد وإحراز كونه موافقاً للمولى ورضاه وإلا حرم فعله، ولو كان من قصد التعظيم لا سيما إن كان هذا الفعل موجباً لخلاف مراده في الواقع الخارجي، وهو كما في التطبير؛ حيث يذهب القائلون به إلى إنشاء التعظيم وإرادة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في حين أن هذا الفعل موجب للتوهين وهو خلاف المراد، وعليه فإن المواقف للقواعد هو التوقف وعدم التجربة على الفعل، فتأمل.

ولذلك نجد أن السيد الخوئي - رضوان الله عليه - يحكم بأنه إذا كان التطبير موجباً للتوهين المذهب وهو الاستهزاء والاستخفاف فإنه يحرم، قال:

---

(١) إفاضة العوائد، السيد الكلبائكياني ١ : ١٥٣.

سؤال ١٤٠٥ : سألكم عن جواز ضرب السلسل والتطبير، فأجبتم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتمداً به، أو استلزم الهتك والتوهين، فما معنى جوابكم تفصيلاً؟

الخوئي : «الضرر المعتمد به هو الذي لا يتسامح بالوقوع فيه، كهلاك النفس أو المرض المشابه لمثله، والآخران ما يوجب الذل والهوان للمذهب في نظر العرف السائد، والله العالم»<sup>(١)</sup>.

ويفهم من كلام السيد الخوئي وتلميذه التبريزي أن التطبير إن أوجب استنقاصاً للمذهب في العرف العام والسائد فهو محرم. وما وضع هذا القيد إلا لاحتمال وقوعه.

النقطة الثانية : الاستهزاء والتخلّي عن الأحكام الشرعية :

هل الاستهزاء موجب للتخلّي عن الأحكام الشرعية والشعائر الدينية؟

قبل الخوض في جواب هذه المسألة لابد أن نعرف شيئاً مهماً وهو أنه لا يوجد دين من الأديان ولا فكرة من الأفكار إلا ولاقت زماناً من الأزمان توهيناً وسخرية واستحقاراً. ولا يعني وجود مثل هذا التوهين في الفكرة أنها غير صحيحة، أو سليمة. ولكن النقطة المهمة التي يجب أن يفهمها الجميع وهي أنه يجب أن نميز بين أمرين مهمين :

---

(١) صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزى ٢ : ٤٤٥.

الأمر الأول: أمر أساس في التشريع.

الأمر الثاني: أمر فرعي من توسعات التشريع.

أما الحديث عن الأمر الأول فإن أصدر المشرع قانوناً أو حكماً وجاء أحد أو فئة تستهزئ بهذا الحكم، أو تأخذ الأحكام التشريعية في مورد الاستهزاء والاستخفاف بها كما قال تعالى: ﴿يَكْحَسِرُهُ عَلَى الْعَبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّحْمَةٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنَّ مثل هذا الأمر لا يحق التنازل عن التشريع معه لمجرد أن جاء أحد وقال ما فيه استنقاص لهذا الأمر وإلا لضاعت كل الشرائع وانتفى الدين من أساسه. وهذا لا خلاف فيه بين الجميع.

أما الأمر الثاني: والذي لا يعد من أساس التشريع ولا مما قام عليه الدليل أو النص ولكن استفيد منه من خلال السعة الشاملة في الدين والنظرة الكاملة لكل زمان ومكان، فإن الأمر يختلف في المقام؛ فمثلاً لدينا أدلة صريحة وصحيبة على حرمة التسميم باسم المهدي عليه السلام، ولكن هذه الروايات لم يعمل بها الآن؛ لأنها جاءت في زمن يراد به الحفاظ على روح مولانا الحجة - عليه السلام - ولما انتفى المحذور انتفت الحرمة، وكذلك كراهة لبس السواد فإنه جاءت الكراهة من أجل أنه كان شعار بني العباس، وأن لبس السواد يعد دعماً لهم وتأييداً لدولتهم، ولذلك جاءت الروايات بكرابة لبس السواد. وفي زماننا هذا لا توجد الكراهة لا

---

(١) بس: ٣٠

سيما إذا كان لبس السواد على الإمام الحسين عليه السلام؛ وذلك لارتفاع ذلك الدعم لدولة بنى العباس. وهذا المثالان مع ما لهما من روایات وأدلة إلا أن الأمر يختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر حسب الظروف. وحديث التطير هنا نفس الحديث حيث إن التطير - كما قلنا - لا يوجد له دليل شرعي وإنما استفاد البعض الإباحة بالأصل العملي؛ لعدم وجود الدليل وكذا استفاد البعض الاستحباب لا لوجود الدليل بل لتطبيق مفهوم المواساة لأهل البيت عليهم السلام. ولكن هذا الأمر ما دام يوجب توهيناً على المذهب، أو فيه ما في ذلك أي لشبهة التوهين؛ فلا خلاف بين الجميع في أنه يوجد شبهة في التوهين من قبل المخالفين لأهل البيت عليهم السلام فعليه يرفع اليد عنه «التطير» لا أن رفع اليد عنه رفع عن كل الأحكام الشرعية، أو موجب لرفع اليد والتخلص عنها، فهذا ما لا يصار إليه، ولا يقبل بأي وجه من الوجوه. وعليه ما ذهب إليه البعض من أن الداعي إلى إيقاف التطير بحجة الاستهزأ والتهين سيعجّري علينا في المسائل الأخرى، ويلزمنا كلما استهزأ قوم أن نرفع اليد عن تشريع أو أمر. فهذا غير وارد وذلك لما تقدم أن التشريع الذي جاء عليه نص لا يمكن أن يتنازل عنه مهما تعرّض الآخرون بالسخرية أو الاستهزاء، وليس التمسك بهذا الحكم بدعوى كونه تشريعاً أن ذلك أدعى للحفاظ على التشريعات والتمسك بها فلا توجد ملازمة بينهما ، فتدبر.

### النقطة الثالثة: أخذ العلماء في التطبير قيد عدم التوهين للمذهب:

من الأمور التي لا خلاف فيها بين الجميع أن العلماء الذين أجازوا التطبير أخذوا فيه قيداً وهو عدم كون التطبير موجباً لتوهين المذهب. ونحن نتساءل لماذا أخذ العلماء هذا القيد في هذا الحكم؟

لاشك أن أخذ العلماء هذا القيد في هذا الحكم إنما لكونه لا يمثل حكماً أولياً في المسألة، أي ليس له دليل بل بالأصل العملي أجيزة ومع كونه مباحاً بالأصل يجب أن لا يخالط حكماً آخر يضر في إياحته وجوازه<sup>(١)</sup>. وحيث إن التطبير فيه أخذ ورد، وعدم تسامل العلماء عليه جعلهم يشترطون في جوازه أن لا يكون موجباً لتوهين المذهب، وهذا بنفسه يشعر بوجود التوهين فيه. وعليه دعوى أن التطبير يحمل في طياته المعاني العشقية ومعانٍ التفاني والولاء لا يقبل على إطلاقه، ولذلك قال السيد محمد سعيد الحكيم في مقام الجواب عن سؤال عن التطبير ما هذا نصه:

---

(١) وقد يقال: إن الأحكام الشرعية الثابتة قد يرفع اليد عنها إذا عرضت عليها عناوين ثانية. ولكن هذا الرفع أيضاً بدليل وهو نفي الحرج أو المسر، ولو بقاعدة الحكومة، أو الورود، أو بقاعدة لا ضرر ولا ضرار. أي لا يصار إلى القول الثاني إلا بدليل يوجه يجيز رفع اليد عن القول الأول ودليله لا مطلق عروض العناوين، وهو بخلاف ما نحن فيه، إذ إن الحكم لا يكون مباحاً إلا بعد عدم وجود معارض ولو بعنوان ثانوي، فتأمل ذلك جيداً.

«لما كان للتطبير ونحوه من الشعارات الدينية إنما يؤتى بها بقصد إظهار العاطفة نحو المبدأ الحق ورجاله وترويجه ورفع دعائمه فهي من الأمور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة، ولكنها قد تكون مرجوحة أو محرمة لعنوان ثانوي كلزوم الضرر الخاص أو العام المادي أو المعنوي بمراتبه المختلفة ونحو ذلك مما لا ينضبط، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، كما يختلف باختلاف وجهات النظر.

أقول: قول السيد محمد سعيد الحكيم إن التطبير من الأمور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة أي كون المراد من التطبير إظهار العاطفة ثم يأتي في آخر كلامه بقوله إن مثل هذه الأمور لا تنضبط بحكم، أي أن القول بكونها راجحة غير ثابت لها بل تختلف بحسب العناوين وعليه ينتفي رجحانها.

وأما القول انه «التطبير» يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، كما يختلف باختلاف وجهات النظر، فإننا في زمان لا توجد فيه خصوصية لفكرة أو لمعتقد ولا لأهله، وأصبح العالم يطل بعضه على بعض فلا يصح أن يكون في مكان مباحاً؛ لأنه لا يوجد التشهير - مثلاً - والتوهين، وفي مكان يحرم بالعناوين الثانوية، فإن الأماكن التي يقام فيها التطبير هي التي تسلط عليها أجهزة الإعلام من أجل نقلها إلى الأماكن التي لا يوجد فيها بحيث تجري بالطريقة التي يريدونها. وعليه لا يوجد مناط خاص، ولا حكم

معين فيها في مثل هذا الزمان الذي نحن فيه، فإن كان الحكم فيه التوهين، ففي عالمنا الأمور متشابكة ومتشاركة، وعليه لا توجد نقطة في العالم لم يسلط عليها الضوء والحكم فيها ساري على بقية الأماكن.

وعليه لا يصح بوجه أن يطلق العنوان ولا يفتح المجال لمثل هذه الممارسات التي لم ترد بنص، ولم تكن بوجه من الوجه تحت حكم شرعي بعنوان أولي. نعم، على القول بالصناعة الفقهية من الحكم على الفرض فلا بأس به في نفسه مع ثبوته.

#### التطبيق لحكم التوهين :

لم يكن حكم التطبيير وحده الذي أخذ فيه قيد التوهين للمذهب، بل هناك أحكام أخرى أفتى بها العلماء الأعلام والمراجع الكرام من وجوب أمور وحرمة أمور أخرى بعنوان أنها موجبة لتوهين المذهب ومنها :

١- حرمة الخروج من الحرم المكي والمدني وقت الأذان.  
فقد أفتى كثير من العلماء ومنهم الإمام الخميني (رضوان الله عليه) والسيد الخامنئي بحرمة الخروج من الحرم المكي والمدني وقت الأذان، وذلك لأنه يوجب توهين المذهب والتشهير بالشيعة وأنهم لا يصلون أو لا يقيمون الصلاة مع المسلمين ويكون خروج المؤمنين من المسجددين المباركين ذريعة لهؤلاء من أجل الحديث عن الشيعة بالافتراء والتوهين فحرم ذلك.

فقد أجاب القائد في مناسكه عن سؤال وجهه إليه هذا نصه:  
س ٥٥ : ما حكم الخروج من المسجدين الشريفين حال  
الأذان والإقامة في حين أن إخواننا السنة يتوجهون نحو المسجددين  
ويدور بينهم حديث حول خروجنا في مثل هذا الوقت؟

الجواب : «لا يجوز ذلك فيما لو عُدَّ في نظر الآخرين  
استخفافاً بالصلاحة في أول وقتها لا سيما فيما إذا كان فيه «الشين»  
«التعرض» على المذهب».

٢- حرمة إقامة الصلاة جماعة في الفنادق والمنازل والبيوت في  
مكة المكرمة لأن إقامة الصلاة فيها تقلل من الصلاة في الحرم  
المكي ويؤدي ذلك إلى فقدان التواجد الشيعي في مثل هذه الأماكن  
المباركة ويكون ذريعة للكلام عن التشيع والتشهير به. وعليه أفتوا  
بالحرمة فقد جاء في مناسك الحج للسيد القائد ما هذا نصه :

س ٩ : ورد في بعض الاستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة  
الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة  
في المنازل والبيوت التي تنزل فيها الحملات عادة، علمًا أن هذه  
الحملات تستقل بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند  
الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب : «لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل  
أيضاً».

٣ - «س» : هل تجوز الصدقة على الهاشمي من غير  
الهاشمي ومن غير الزكاة؟

"ج": نعم يجوز مع عدم حصول توهين بها له<sup>(١)</sup>.

٤ - مسألة ٨٤: يكفي في التقبية الخوف على النفس أو المؤمنين من الضرر بل يكفي فيها التحجب للمخالفين وحسن معاشرتهم ومخالطتهم تجنباً لشرهم ولو بلحاظ الأمد بعيد. نعم لا تشرع لمحض التزلف، كما إذا علموا مذهب أهل الحق في المسألة وعلموا بأن المكلف منهم ولم يكن من حالهم طلب متابعته لهم وترك ما يقتضيه مذهبـهـ، فإنه لا تجزئ متابعتهم حينـذاـ بل قد تحرم تكليفاً، لما فيها من توهين مذهبـأـهـلـالـحقـ<sup>(٢)</sup>.

٥ - حرمة إقامة الصلاة الفرادية، أو جماعة أخرى مع عدم قصد التوهين لإمام الجماعة التي تقام في المكان ولكنها تحدث قهراً.

فقد حكم السيد الكلبائكياني وغيره ببطلان الصلاة وعدم جوازها وعدها معصية حتى مع عدم قصد التوهين وإن كان غافلاً فهو جائز<sup>(٣)</sup>.

---

(١) منية السائل، السيد الخوئي: ٦١.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم: ٣٥.

(٣) مجمع المسائل (فارسي)، السيد الكلبائكياني: ٢٤٥.

س ٦٨: در محلی که اقامه جماعت شده است، شخصی فرادی نماز می خواند و قصد توهین به امام را هم ندارد، لکن توهین قهری است، آیا در این صورت، شخص منفرد فقط کنایه کرده یا نمازش نیز باطل است؟.

ج: در صورتیکه توهین قهری باشد جایز نیست و نماز باطل است. بلی اکر شخص، جاہل یا غافل باشد نماز صحیح است.

ونحن إذ نورد مثل هذه الأمثال ليعرف الإخوة الأعزاء أن المدار في قول العلماء ليس كما يحاول البعض الترويج له بأن هناك من يحارب المراسيم الحسينية باسم الدين، فإن مثل هذه الدعوى لا محل لها أصلًا لدى العقلاء، فإن مثل هذين الحكمين لا يوجد فيهما ذكر الحسين عليه السلام ولا المراسيم كلا بل المناط هو حفظ الصورة المشرقة للتثنيع والشيعة ولذلك قالوا بحرمة كل عمل يوجب التوهين للمذهب بأي صورة كانت وأي وجه كان وفي أي موقع وفي أي زمان، فتذبر يرحمك الله.

## المخالفات في التطهير

من المؤسف حقاً أن يكون رفع شعار الحسين وحب الحسين عليه السلام في موكب التطهير أن يخالف فيه حكمٌ شرعي مثل التعدي على الآخرين وحرمة إيذاء الطفل؛ فإن المطهرين لا يكتفون بالتطهير لأنفسهم بل يتعدون إلى تطهير أطفالهم وأبنائهم! وهذا الأمر مخالف لشرع الإسلام؛ فلا يجوز للأب أن يطهّر لولده ولا أن يجرحه ويؤذيه بأيّ حجّة كانت ما لم يكن للعلاج. فإن زاد ضرب الولد في التأديب عن حده المتعارف واحمرّ أو ازرق أو أسود البدن من الضرب وجبت الدية فيه، فكيف يصح أن يجرح الأب ابنه؟ فإن قلنا إن الإضرار بالنفس غير محرم ما لم يؤدي إلى هلاك النفس فإن حرمة الإضرار بالآخرين محزنة فما هو الوجه فيه؟

ولكي ندرك ما في تطهير الولد الصغير من محاذير نقول بشكل مختصر:

- ١ - وجوب الدية لما تقدم.
- ٢ - تعدي على حرمة الآخرين.

٣ – عدم إدراك الطفل الصغير المعنى المراد من التطهير فعليه لا يكون فيه مواساة ولا إدراك للمعنى، وبذلك ينتفي الوجه المقصود من التطهير من أساسه لمثل هذا الطفل. وعليه كيف يصح أن يطهر له وهو لا يعي الدوافع لمثل هذه المسألة؟

٤ – خلق جو رعب وخوف في نفس الطفل من مشاهدة الدماء تخرج منه، وأن يقوم أعز الناس له وهو أبوه أو أخيه أو قريبه بشج رأسه وهو لا يعرف الدوافع من ذلك، فيتولد لديه صورة خوف ورعب منها لا نعلم أثراها في نفسية الطفل.

ولا يقاس الأمر ببني الله إبراهيم عليه السلام مع ولده إسماعيل فإن الفارق واسع؛ فذاك نبي ويعلم ولده ويدرك الدافع من فعله ولذلك قال لأبيه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْتَغِي إِنِّي رَأَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظَرْ مَاذَا تَرَىٰ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَفْعَلَ مَا تَؤْمِنُ سَجَدَ فَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُصَدِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يقال أيضاً: إن حاله كحال الختان فإن الختان فيه إيذاء وإراقة للدم مع كون الطفل الصغير في بداية عمره أي في أسبوعه الأول لا يعي الدواعي.

قلنا: إن ذلك بدليل شرعى ورد في المسألة ولا يوجد دليل في المقام، بل إن المجيزين لعملية التطهير نظروا إلى عدم حرمة الإضرار بالنفس ما لم يوجب الهلاك، وعليه أفتوا وهنا في المقام إضرار واضح للطفل ولا يجوز التعدي على الغير كما قلنا.

---

(١) الصفات: ١٠٢.

٥ – إظهار الوحشية والقسوة في المطبر بالنسبة إلى الطفل الصغير مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، كأن يصل الطفل إلى نوع من الإدراك فيدرك أن مثل هذه الأيام وهي أيام عاشوراء يؤتى به ويطرأ رأسه ويخرج دمه بسبب أيام عاشوراء، فإنه سيربط في عقله بين الإيذاء النفسي والجسدي الحاصل له مع المراسم العاشورية، والحسينية مما يعطيه انطباعاً سيناً عن هذه الشعائر والخوف منها مما يوجب الابتعاد عنها وبذلك تكون قد خسرنا أكثر مما كسبنا، فتأمل جيداً.

### لماذا نحن؟

يطرح المطبرون سؤالاً لماذا نحن يجب أن نتازل عن شعائرنا ومعتقداتنا؛ لأنها توجب السخرية والاستهزاء من الآخرين في حين أن هناك كثيراً من معتقدات الصوفية، وبعض المسيحيين الذين يقومون بضرب المسامير في أيديهم تشبيهاً بالمسيح لما صلب، وغير ذلك من الطرق في بعض الأديان والمذاهب التي لا توافق العقل وفيها من النفور والاشمئزاز ما لا خلاف فيه، كما أن الإعلام موجه عليهم وينقل الصورة ويعكي خصوصياتهم ومع ذلك لم يتازلوا عن شعائرهم فلماذا نحن بالذات؟

- نقول في معرض التجواب عن هذا التساؤل عدة أمور :

الأمر الأول: أننا لا نقتدي بالآخرين، وأننا نعمل بالضوابط الشرعية ومن خلال الموازين الإسلامية.

الأمر الثاني: أن الآخرين لا يمثلون الصورة الناصعة والمشرقة لدين الإسلام ولا الصورة المطلوبة، ولا يقاس عاقل كامل بمن هو أصغر منه شأناً وأقل منه مستوى.

الأمر الثالث: أن من الحكمة إن كان فعل يوجب تنفير الناس من الاعتقاد بالدين الصحيح، والفكر السليم، أو قل يحجمهم عن التقدم إلى إدراك الصورة الإشرافية في المذهب بشكل أسرع، وجب تغييره وتركه لا سيما إن لم يكن واجباً.

الأمر الرابع: أن الأمر يحكم بما هو هو، والتطبير وإخراج الدماء بهذه الصورة ولو كان من أجل الأهداف السامية فإنه منفر مقزز إلا أنه كلما كانت الأسباب أقوى وأشرق غطت تلك الصورة الأخرى ومع ذلك لا تنفي، كما أنه من قال إن الآخرين لا ينتقدون أصحاب المعتقدات المنحرفة ويصفونهم بالجهل والتخلف؟ فكل من يفعل مثل هذا الفعل فهو يوصف بالجهل في نظرهم.

#### التطبير والحجامة<sup>(١)</sup>

ذهب كثيرون ممن يدعون إلى التطبير إلى أن التطبير ما هو إلا حجامة في الرأس وقد فعلها رسول الله ﷺ ونحن نفعل حجامة

(١) في الكافي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الحجامة في الرأس هي المغيبة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ثم قال هاهنا». وعن رسول الله ﷺ: «الحجامة في الرأس شفاء من كل داء». وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر من بين الحاجبين وكان رسول الله يسميه بالمنقذة».

جماعية، فإنها من حيث الجواز جائزة ولا يشك أحد في جواز الحجامة، ومن حيث التجمع فلا بأس أن يجمع مجموعة في مكان واحد للحجامة، ولا إشكال فيه ولا ضير. ومضافاً إلى ذلك كون المطبر يقصد المواساة لأهل البيت عليه السلام فبذلك يكون قد جمع أكثر من فائدة.

قلت أولاً: لاشك في جواز الحجامة والاجتماع من أجلها وعملها بشكل جماعي، ولكن الكلام هو في دعوى أن التطبير هو الحجامة. فإن كان القاصد من ضرب الرأس بالسيف وجرحه قاصداً الحجامة لم يكن مواسياً لأبي عبد الله؛ لأنَّ ضربه ليس للمواساة بل للحجامة. وعليه يفقد معنى الجزء الذي تتمسكون به وتطلقوه عليه، وعندما يفقد ثواب المواساة. نعم، ينال استحباب عمل الحجامة أما بعنوان المواساة فإنها مفقودة في البين وإن صادف ذلك اليوم يوم عاشر أو مناسبة عاشوراء.

ثانياً: وإن كان التطبير من باب جمع المقاصد بمعنى الأمر الذي لا يفسد النية كاللوضوء للوضوء ومعه تبريد الجسد في اليوم الحار فإنها ضميمة راجحة فالتطبير يضم معها إسالة الدماء باسم الحسين ومواساة الإمام الحسين عليه السلام ذلك، قلنا: إن الضميمة الراجحة لابد أن يتحقق فيها عنوان الرجحان أي وجود مسوغ لها؛ فإن إطلاق اسم الحسين على أمر أو باسم الحسين على شيء لابد أن يكون بمؤمنٍ شرعياً والمؤمن مفقود بعد وجود شبهة التوهين والقول به. كما أنه إن كان المراد إسالة الدماء باسم الحسين

ومواساة له ، فإنك تستطيع أن تتبرع بدمك باسم الحسين - ﷺ  
ومواساة له؛ فالحسين أعطى دمه للشريعة وأنت اعطيت دمك  
لإنقاذ البشرية باسم الحسين ﷺ. فكم هو جميل أن يرى المحتاج  
أن هذا الدم جاءه من مواكب التبرع بالدم باسم الحسين ﷺ فإنك  
تجعل من خلاله اندماجاً مع الحسين ﷺ، بل يرى المحتاج للدم  
أن ذكرى الحسين تجري في عروقه وتوثر في نفسه حتى لو كان  
عدواً لأهل البيت ﷺ.

ومن العجيب أن يقول بعضهم: إن التبرع بالدم يصل إلى  
أعداء أهل البيت فيكون خلاف الغرض! فإننا نقول له: إن  
الحسين ﷺ سقى جيش يزيد لما اشتد بهم العطش وأشرفوا على  
الموت وهو يعلم أنهم سيقتلونه ، فإذا كان الحسين سقى قاتليه وهو  
يعلم بذلك فكيف نمنع التبرع بالدم بحججة احتمال استفادة  
المجوسي أو الناصبي من ذلك؟

### التطهير والتبرع بالدم :

من العجيب حقاً أن يسعى الآخرون إلى جعل التبرع بالدم  
عنواناً من عناوين الإسراف فيقول بعضهم:

أـ كل دم يتبرّع به لبنيوك الدم أو المستشفيات سيكون فاسداً  
وغير قابل للاستفادة منه بعد ثلاثة أشهر ، هذا إذا كان المتبرع بدمه  
سليناً من الأمراض والأوبئة وكان دمه صالحًا للخزن والتبريد ولم  
يفسد خلال الأشهر الثلاثة التي يخزن فيها. وهذا يعني أن مقدار

كثيرة من الدماء ستذهب هدراً بعد ثلاثة أشهر إن لم يكن قد تمت الاستفادة منها في المدة المذكورة<sup>(١)</sup>.

أقول له: إنَّ كلامك لا يخلو من الصحة في الجملة ولكن ليس على إطلاقه، فإنَّ الدم يمكن أن يبقى يستفاد منه أكثر من ثلاثة أشهر وذلك بفصل الكريات الحمراء عن البيضاء، فيعطي لمن يحتاج إلى إضافة الكريات البيضاء إلى دمه وبذلك يبقى إلى مقدار سنة كاملة، وهناك استفادات أخرى للدم لدى المتخصصين فراجعهم لتعرف هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ الإنسان يمر بکوارث لا يعلم متى تقع ولا كيف تقع وعند الحاجة أين نجد الدم والمتبرعين؟ فإذا كان في موقع الزلازل مثل ما حدث في «بم» الإيرانية والتي ذهب ضحيتها مئات الآلاف والجرحى، ألا يكون التبرع بالدم خير لهم من التطير؟

ثالثاً: إنَّ دعوى أنَّ التطير فيه جانب عاطفي ومواساة للامام الحسين عليه السلام فكذلك من يتبرع بدمه باسم الحسين عليه السلام فيه جانب عاطفي ومواساة، فالذي دعا إلى التبرع هو حب الحسين عليه السلام، أو أنَّ المواساة لا تكون إلا بعنوان تطوير الدم على الجسم من خلال ضرب الرؤوس بالسيف وإظهار الوحشية؟

رابعاً: في التبرع بالدم إيجاد فصائل قد تحتاجها المستشفيات لا تجدها في الأوقات العادمة.

---

(١) العشق الحسيني.

خامساً: إن التبرع بالدم فيه الالتزام بالجانب الصحي وتطبيق القوانين الصحية والطبية، أما التطهير فإنه ربما ينقل الأمراض والعدوى؛ لأن الدماء تسيل من الكثير ولا نعلم حالها ولا حال المقاربين لهم. وكيفما كان فإن في التبرع بالدم جانبًا حضارياً لم ير الأعداء فيه مثلبة ولا منقصة على المذهب، بل وجدوا أن ذلك الأمر يعطي نوعاً من التكاتف والتعاون لدى أبناء هذا المذهب الحق. جعلنا الله وإياكم من التابعين لمذهب محمد وآل محمد.

#### طريق الوحدة:

مما تقدم ثبت أن هذه المسألة لا تتعذر ثلاثة أقوال هي الإباحة والاستحباب، والحرمة، ولم يقل أحد بالوجوب. وكل من هؤلاء العلماء - رضوان الله عليهم أجمعين - كان نظره إلى نصرة الدين وإحياء المذهب، فمن قال بالإباحة عمل بالأصل العملي، ومن قال بالاستحباب طبق أن مسألة التطهير تعدّ من الشعائر الرافعة للدين، ومن قال بالحرمة قال إنه موجب لتوهين المذهب. وعليه كل منهم نظر إلى المصلحة العامة من خلال تشخيصه ونظره ومن خلال المعطيات التي عنده. ولا خلاف في هذا بين الجميع.

وأما كيف نتوحد من خلال هذا الأمر؟

فإن من قال بالإباحة لم يقل بوجوب الفعل وعليه لا يكون هناك منافاة بين من ترك الإباحة وعمل بما يوافق من يقول بالحرمة

فيكون موافقاً للقولين، فلم يذنب بتركه ولم يرتكب الحرمة بفعله لو كانت في الحكم الواقعي.

وكذا الكلام مع من قال بالاستحباب لم يوجب على مقلديه فعله، وفي تركه لا يعد مخالفًا لأمره وهذا لا خلاف فيه. نعم، احتمال استحبابه لكونه تعظيمًا واحتمال كونه موجباً لتوهين المذهب فالجمع بين الأقوال الثلاثة والموافق للاحتياط هو ترك الفعل. والترك موافق لمن قال بالحرمة وعليه يتحقق العمل بالثلاثة أقوال وبه يرتفع الإشكال.

أما من أراد الاستحباب بنية التعظيم والمواساة يتحقق ذلك في نية تركه للتطوير من أجل الحفاظ على صورة المذهب أي ترك الشبهة المحتملة في المقام فيكون تركه مثاباً عليه، فتأمل ذلك جيداً.

### لماذا لم يفت غير هؤلاء؟

قد يطرح البعض سؤالاً لماذا لم يفت بالحرمة غير هؤلاء العلماء؟ ولماذا أفتى علماء كبار في المذهب بالجواز والإباحة بل قال بعضهم بالاستحباب؟

الجواب عن هذه المسألة بعدة نقاط :

النقطة الأولى : كثير من العلماء لم يكونوا يرون مثل هذه الأمور ولا يحيذونها ، بل كانوا يجيبون وفق القواعد الفقهية ، أي

وقد الأصل العملي وهو الاباحة، كما نقلنا أن السيد الحكيم كان يقول عن التطبير: «انه غصة في حلوقنا» وأما لماذا لم يفتوا بالحرمة أو لم ينهوا عنه؟ فإنهم رأوا أن بعض الناس تعلقوا بهذا الأمر وأن الوقوف ضدّ هذا الأمر قد يسبب بلبلة خصوصاً عند الناس الذين لا يميزون بين التطبير - مثلاً - والعزاء الحسيني أو المواساة، فإن مشاهدة الناس لهذا الأمر جعلهم يدمجون ويتصورون أن التطبير هو العزاء وهو المواساة في حين أن المواساة شيء والتطبير شيء آخر.

والذي يدل على ذلك بشكل واضح وجلٍ ما لاقاه عmad العلماء وسلالة الأولياء السيد محسن الأمين (رضوان الله عليه)، لما قام بشجب هذه الظواهر ومحاربة مسألة التطبير بشكل قوي حتى قام بعض الجهات والمتعصبين لأفكارهم بأن لقبوا الأمين رضوان الله عليه «بالخائن» والعياذ بالله. فإذا كان هذا حال هذا العالم العلم الذي لا يشك أحد في علمه وموقعه على الساحة الفقهية والاجتماعية وغيرها من الساحات بسبب هذا الموقف، فكيف بغيره؟

فلما رأى العلماء الأعلام ذلك الأمر ووجدوا أن الأمر ما دام فيه وجه فقهي ومجوز شرعاً فلماذا الوقوف ضدّ هذا التيار. فلندع الناس تعمل ما تشاء إذا لم تخالف أمراً محرماً. ولا يعني هذا أن الفقهاء رضوان الله على الماضين، وحفظ الله الباقيين أنهم

يفكرون في المكانة الاجتماعية والمصلحة الشخصية، كلا والعياذ بالله من هذا القول فإن الذي ي قوله جاهل لا يعقل بحقيقة العلم والعلماء الذين نذروا أنفسهم للعمل في سبيل الله. ولكنهم لم يريدوا أن تثار الفتنة والمشاكل في صفوف المسلمين ففضلوا السكوت عنها، كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين»، فلا يعني أن الإمام علي عليه السلام قبل بحكم هؤلاء، ولا أنه راضٍ عنهم، كلا ولكن كان يراعي الوحدة الإسلامية بين المسلمين. كما قال العلامة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ ناطق نوري رئيس مجلس الشورى الإسلامي: إن عدداً كبيراً من علمائنا على طول التاريخ كانوا يعتقدون بنفس الرأي إلا أن الظروف لم تساعدهم في إعلان رأيهم الفقهي في هذه الأعمال المبدعة<sup>(١)</sup>.

النقطة الثانية: وهي تعدّ من أهم الأمور التي جعلت العلماء (رضوان الله عليهم) لم يفتوا بالحرمة، ولم يقفوا ضدّ هذا الأمر هي أن أكثر العلماء الأعلام لم تكن في زمانهم مسألة التطبير، وبعض المسائل الأخرى، وسائل التشريع على مذهب الحق وتشويه صورة الإسلام الأصيل أو توهين التشيع، بل كان الآخرون غير منفتحين على عالم التشيع، ومتبعين أمره، ومتربصين أحواله، بل كانوا منغلقين على حالهم ومنكثين على ذواتهم فعالم التشيع

---

(١) نشرة خاصة من دار الولاية الثقافية حول التطبير.

في حاله وعالم غيره في حاله. نعم، لا يعني عدم الاطلاع على أحوال الشيعة ولكن الاطلاع ليس بالصورة التي نحن عليها الآن وفي زماننا هذا.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن أكثر العلماء - رضوان الله عليهم - أفتوا بالجواز إن لم يكن موجباً للتوهين. أي حتى مع قولهم بالإباحة كانوا يحذرون من أن يكون الأمر موجباً للتوهين. وهو مشعر أنه في زمانهم لم يصل إلى هذه المرتبة بعد، فلذا لا يفتوا.

وأما من أفتى من العلماء - رضوان الله عليهم - فإنهم اطلعوا على أمر لم يصل إلى غيرهم، أو شاهدوا أموراً جعلتهم يقولون بالحرمة.

وهذا الذي ذكره أيضاً الإمام القائد الخامنئي (حفظه الله ورعاه) في خطبته التي ألقاها بقصد الشعائر الحسينية فقال ضمن خطبته :

أنا أعلم بأن البعض يقول: بأن الحق كان مع الإمام الذي لم يتطرق إلى موضوع شج الرؤوس وما الذي دعاك إلى هذا الموضوع، كلا ليس الأمر بهذا الشكل، فلو كان الإمام (رضوان الله عليه) حينما تتصدى لظاهرة شج الرؤوس بالسيوف على الصورة التي روجت خلال السنوات الأربع أو الخمس بعد انتهاء الحرب، إنه عمل خاطئ أن يشج البعض رؤوسهم بالسيوف، وما هو الحال من إراقة دمائهم بهذه الصورة؟ وكيف يمكن اعتبار هذا

العمل من مراسيم العزاء؟ أجل من مراسيم العزاء اللطم على الرؤوس والصدور، ولكن ليس من العزاء أن يشج الإنسان رأسه بالسيف ويريق دمه حتى لو كانت المصيبة قد حلّت بأعز أعزائه، إنها بدعة وليس من الدين ولا شك في أن الله لا يرضى بذلك.

إن علماء السلف الذين لم يتصدوا لهذه القضية إنما كانت يدهم مغلولة في هذا المجال، أما اليوم فإنه عصر الحكومة الإسلامية عصر تجلي الإسلام وينبغي أن لا نقوم بأعمال تشوّه سمعة المجتمع الإسلامي الذي يتميز بمودة أهل البيت عليهم السلام ويفخر بأنه يتبرّك بالاسم القدسي لولي العصر – أرواحنا له الفداء – وباسم الإمام الحسين عليه السلام واسم أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup>.

---

(١) نص من خطاب السيد القائد الذي ألقاه بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤١٤ هـ في جمع من العلماء والفضلاء.

## **أقوال العلماء في حكم التطبير**

**بعض فتاوى العلماء في مسألة التطبير<sup>(١)</sup>:**

### **١. الإمام الخميني العظيم:**

في جواب له على سؤال ورد إلى مكتب سماحته يقول فيه السائل: ما هو نظر الإمام الخميني في مسألة التطبير والشبيه والتعزية والمواكب؟

فكان الجواب: «في الوضع الحاضر لا تتطبّروا، وأما الشبيه فإذا لم يكن مشتملاً على المحرمات ولم يكن موجباً لتضعيف المذهب فلا مانع منه بالرغم من أن التعزية أفضل وإقامة المأتم على سيد المظلومين من أفضل القراءات».

### **٢. شيخ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى الأراكي:**

---

(١) الشعائر الحسينية بين الوعي والخرافة، للسيد محمود الغريفي: ١٣٦.  
(للمزيد من الفتاوى والبيانات يمكنك أن تراجع المصدر).

«إن أمر ولی المسلمين بشأن عدم جواز مثل هذه الأفعال  
«التطبیر» واجب على الجميع».

### ٣. سماحة الإمام آية الله العظمى السيد محسن الحكيم رحمه الله:

«إن هذه الممارسات «التطبیر» ليست فقط مجرد ممارسات هي ليست من الدين وليس من الأمور المستحبة بل هذه الممارسات أيضاً مضرة في المسلمين وفي فهم الإسلام الأصيل وفي فهم أهل البيت عليهم السلام، ولم أر أي واحد من العلماء عندما راجعت النصوص والفتاوی يقول بأن هذا العمل مستحب يمكن أن يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى : إن التطبیر غصة في حلوقنا».

### ٤. آية الله العظمى السيد محسن الأمين رحمه الله:

«إن ما يفعله جملة من الناس من جرح أنفسهم بالسيوف أو اللطم المؤذي إلى إيذاء البدن إنما هو من تسويلات الشيطان وتزيينه سوء الأعمال فذلك مما يغضب الحسين عليه السلام ويبعد عنه لا مما يقرب إليه». من كتاب المجالس السنوية ص : ٤.

«جرح الرؤوس بالمدى والسيوف وغير ذلك من الأعمال محرم بنص الشرع وحكم العقل». أعيان الشيعة ١٠ : ٣٦٣.

### ٥. سماحة آية الله الشيخ جوادی الآملی (دام ظله):

«لا يجوز القيام بالأمور التي تؤدي إلى تضييف الإسلام

وهو تحرمة مراسيم العزاء، فالمطلوب اجتناب التطبير وأمثال ذلك».

٦. سماحة آية الله الشيخ الأذري القمي:

«التطبير اليوم يؤدي إلى تضييف الإسلام، فيجب الاجتناب عنه».

٧. سماحة آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

«على المؤمنين من الإنخوة والأخوات السعي إلى إقامة مراسيم العزاء بإخلاص، والاجتناب عن الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية وأوامر الأنمة ﷺ، ويتركوا جميع الأعمال التي تكون وسيلة بيد الأعداء ضد الإسلام وكذلك عليهم اجتناب التطير وشد القفل في البدن وأمثال ذلك التي أشار إليها قائد الثورة المعظم في بياناته الحكيمية لأن هذه الأعمال تكون ذريعة بيد الأعداء لكي يتهموا سائر المراسيم العظيمة والبناءة».

٨. سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي:

«مما لا شك فيه أن إقامة المواتكب الحسينية والعزاء على أهل البيت ﷺ وخاصة أبي عبدالله الحسين ﷺ مسألة في غاية الأهمية ولكن يجب أن تراعي بعض المسائل في طريقة إقامة هذه المجالس فالقضايا التي تسيء للدين وللمدرسة الشيعية والمجتمع الإسلامي ونظام الجمهورية الإسلامية المقدس تعتبر من أكبر

المحرمات.. فإذا رأى ولی أمر المسلمين أن هناك طريقة معينة لإقامة المواكب تعارض مصلحة المجتمع الإسلامي أو تسيء للدين ونظام الجمهورية الإسلامية المقدس ومنعها فيجب على الجميع اطاعته في ذلك».

#### ٩. آية الله السيد جعفر كريمي:

«إن إقامة عزاء سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه الأوفياء من أعظم القربات إلى الله تعالى ولكن الأمور المشار إليها «ضرب الرأس بالسيف وشد القفل على البدن» بعنوان العزاء لم يرد عليها أي تأييد أو اشارة من الأئمة عليهم السلام وأصحابهم واتباعهم وكذلك لم يكن لأحد من الفقهاء القدماء العظام من الإمامية أي تأييد، وفي الزمن الحاضر توجب وهن المذهب في أنظار العامة واتهام الفرقة الناجية الثانية عشرية بعنوان جماعة خرافية وليس لها أي وجه شرعي. إضافة إلى وجاهة النظر الفقهية للقائد معظم آية الله السيد الخامنئي (دام ظله العالي) التي حرم فيها إقامة مثل هذه الأمور بذرية العزاء، ومخالفة حكم ولی أمر المسلمين مخالف لأمر صاحب الزمان عجل الله فرجه».

#### ١٠. آية الله الشيخ إسماعيل الصالحي المازندراني:

«إنه لا يستفاد من المصادر الفقهية سواء الليبية منها أو اللفظية لا بالخصوص ولا بالإطلاق والعموم جواز وإباحة التطبير فضلاً عن رجحانه في مراسم العزاء لسيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام بل

إن مقتضى الأدلة والعناوين الثانوية حرمة وعدم جواز ذلك لذلك يجب ويلزم الاجتناب عنه ويجب أن يعلم الإخوة المؤمنون أنه يجب إزالة القامة على رؤوس الغدارين الخونة». محرم الحرام ١٤١٥ هـ.

١١. آية الله الشيخ حسن الطهراني (عضو جماعة المدرسين):

«في الظرف الراهن الأمور المذكورة «ضرب الرأس بالسيف وشد القفل على البدن» الموجبة لوهن مذهب الشيعة غير جائزة مضافاً على ذلك فإن إطاعة حكم القائد المعظم لازم الامتثال». ٧ محرم الحرام ١٤١٥ هـ.

بيانات العلماء في دعم وتأييد ولی أمر المسلمين<sup>(١)</sup>:

إن التوجيهات الهامة لولي أمر المسلمين وقائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله العظمى السيد الخامنئي (دام ظله) بوجوب تصحيح مسار العزاء الحسيني وتنقيته من الممارسات السلبية المسينة لصورة الإسلام السامية عموماً وللمذهب الشيعي وروح ثورة الإمام الحسين (دام ظله) بصفة خاصة، توالت التأييدات من قبل الشخصيات الإسلامية داخل الجمهورية الإسلامية وخارجها وأعلنت تضامنها مع توجيهات قائد الثورة بصورة كبيرة، وإليكم مجموعة من هذه التأييدات:

---

(١) عدد خاص في مسألة التطير (من موقع الولاية).

## ١. سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ الهاشمي الرفسنجماني رئيس الجمهورية الإسلامية:

أشار حجة الإسلام والمسلمين الشيخ الهاشمي الرفسنجماني  
لدى استقباله جمعاً من خطباء المنابر الحسينية بتاريخ ١ محرم  
١٤١٥هـ، إلى التوجيهات الأخيرة لسماحة قائد الثورة وقال:  
يجب التعامل مع ملحمة عاشوراء بصورة منطقية وتحاشي  
الخرافات والانحرافات في مجالس العزاء، ولا ينبغي القيام  
بأعمال لا يمكن إثبات شرعيتها أو ليس لها أيّ واقع شرعي،  
الأمر الذي يشوّه أبعاد فاجعة كربلاء التي استهدفت إحياء الدين.

وقال: إنّ توجيهه وإرشاد العواطف والمشاعر النبيلة للجماهير  
في مواكب العزاء تدخل ضمن الواجبات المهمة للعلماء والوعاظ.

وفي الخطبة الثانية لصلاة الجمعة في طهران بتاريخ ٧ محرم  
١٤١٥هـ تحدث حجة الإسلام الشيخ الهاشمي الرفسنجماني عن  
ذكرى فاجعة كربلاء واستشهاد الإمام الحسين عليه السلام مشيراً إلى  
توجيهات قائد الثورة والتي حددت نقاط الضعف في مراسم العزاء  
الحسيني، وقال: لو لم تكن هذه الأمور في غاية الأهمية لما أشار  
إليها القائد، وأخيراً فإنّ النهضة الحسينية جاءت من أجل إصلاح  
المجتمع، وعلماًونا لا يسمحون بارتكاب معصية في مراسم  
العزاء، فلا يجب أن نتخطى حدود الشرع حتى في حالات المحنة  
والسوق.

## ٢. حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر ناطق نوري رئيس مجلس الشورى الإسلامي:

أشار في الجلسة الاعتيادية للمجلس في ٢ محرم ١٤١٥هـ إلى إعلان قائد الثورة رأيه الفقهي الصريح حول ممارسة بعض الأعمال الخرافية أثناء أيام العزاء الحسيني، وأكد: أنَّ عدداً كبيراً من علمائنا على طول التاريخ كانوا يعتقدون بنفس الرأي إلا أنَّ الظروف لم تساعدهم في إعلان رأيهم الفقهي في هذه الأعمال المبتدعة، وطلب من علماء الدين وأئمة الجمعة والمؤسسات الثقافية والتنفيذية متابعة تنفيذ إرشادات قائد الثورة الإسلامية بهذا الخصوص.

## ٣. آية الله الشيخ محمد علي التسخيري:

إنَّ غيرة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي على الإسلام ومسؤوليته الكبرى تجاه هذه العقيدة الأصلية لم تدعه إلا أن يعلن الحرب ضدَّ هذا الانحراف «التطبير» مهما بلغت النتائج، ومهما قال الحاقدون والجهالون. فأعلن في خطابه الذي ألقاه أمام علماء الدين وطلبة العلوم الإسلامية في مدينة ياسوج الحرب ضدَّ هذه العادات السخيفه ودعا الشعب المسلم وكلَّ المشاركين في مراسم عزاء سيد الشهداء لنبذ هذه العادات المنحرفة بقوة وإصرار.

وهذه المقوله الشجاعة للقائد حقيقة تستندها الأدلة القاطعه

التي لا تدع مجالاً للشكك ولا تفسح المجال للمشككين السذج أو المعاندين ليردوا عليها أو يتغاهلونها.

#### ٤. آية الله السيد كاظم العhari:

أولاً: نحن نرى أن التطهير بالذات وبعض الأعمال الأخرى المشابهة يُسيء بسمعة الإسلام وبسمعة التشيع بالذات، وإن العدو الكافر قد سلط - في وقتنا الحاضر- الأضواء على أمثال هذه الأعمال لكي يُري ديننا خرافه ووحشية.

وثانياً: سواء امتلكنا نحن هذه الرؤية أو لم نمتلك، فإننا - وجميع المؤمنين - يجب علينا أن نتبع رؤية قائد المسلمين سماحة آية الله السيد الخامنئي (حفظه الله) وقد اتّخذ بهذا الصدد موقفاً صريحاً لم يق معه عذر لمعتذر ويجب على جميع المسلمين اتباعه سواء من يتفق معه في الفتوى أو يقلّده ومن لا يتفق معه في الفتوى ولا يقلّده، فعلى كلّ حال يجب على الجميع اتباعه في أمره بوصفه وليتاً للأمر.

#### ٥. العلامة الكبير السيد مرتضى العسكري:

صرّح العلامة السيد مرتضى العسكري بأنّ ما تفضل به قائد الثورة الإسلامية مؤخراً حول الشعائر الحسينية دفعت بعالم التشيع إلى الأمام لفترة ألف عام.

وجاء في الكلمة التي ألقاها سماحته بجمع من الفضلاء

وعلماء الدين: إنّ واجبنا الشرعي يحتم علينا دعم ومساندة ما تفضل به قائد الثورة الإسلامية حول الشعائر الحسينية وعلى العلماء توضيح ذلك لأبناء الشعب وتصحيح الأفكار الخاطئة عند البعض.

وأضاف: إنّ لدينا عدوًّا أقسم على محاربتنا، وأخذ يدعو الشيعي لمحاربة التشيع عن طريق دفعه للمغalaة بالأفكار.

وخطاب سماحته الحاضرين بالقول: على كلّ مسلم أن يعلم بأنّ أفضل خدمة يقدمها للإسلام هي تخلصه من البدع، والله سبحانه وتعالى يعلم بأنّ البدع هي السّد الذي يحول دون نشر الإسلام في الخارج.

٦. آية الله الشيخ أحمد الجتّي إمام جمعة طهران المؤقت:  
والى جانب «ضرب القامات» دخلت على الشعائر الحسينية أفعال وعادات سيئة للغاية ومعظمها ناشئ عن الرياء والأهداف والأهواء النفسية ولا علاقة لها بالدين.

٧. العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين:

أعلن رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تضامنه مع الموقف الذي أعلنه سماحة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي حيث نهى عن ضرب الرؤوس بالسيوف «التطبير» واعتبره عملاً غير مشروع.

وقال الشيخ شمس الدين في مجلس عزاء أقيم في المجمع العلمي الثقافي بمنطقة الغيري: لقد أبلغنا أن سماحة السيد علي الخامنئي أعلن موقفه من هذه القضية «ضرب الرؤوس» وأمثالها وأعلن تضامني ودعمي المطلق مع دعوة قائد الثورة، وأطلب من أخواني العلماء التأييد والمساندة لأنها دعوة إلى الخير والتقوى ولنشرتك وتعاون جميعاً لإنجاحها لأن ضرب الرؤوس خطأ وأدعو إلى الكف عن هذا العمل.

أضاف: إنني احترم من يمارسون تقاليدهم ولكن لم يعد مناسباً ولائقاً ضرب الرؤوس، ودعا الشيخ شمس الدين إلى تأسيس بنك دم باسم الإمام الحسين عليه السلام للفقراء والعاجزين من المرضى ولمن يحتاجون إلى الدماء.

#### ٨. آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي:

لقد دخلت في الشعائر الحسينية بعض الأعمال والطقوس التي كان لها دور سلبي في عطاء الثورة الحسينية ودورها الحركي والثوري في حياة الامة وأصبحت مع الأسف مبعثاً للاستخفاف بهذه الشعائر وبالذهب وذلك كضرب القامات.

وكان على العلماء أن يوجّهوا الجمهور الحسيني بصورة واضحة إلى انتقاء الوسائل الصحيحة والمشروعة للتعبير عن اشدادهم وعن عواطفهم تجاه مأساة كربلاء. وفعلاً كان للعلماء مواقف صريحة وواضحة وقوية تجاه هذه الظاهرة. وكان آخرها

النصائح والتوجيهات القيمة التي وردت في خطاب قائد الثورة الإسلامية آية الله السيد الخامنئي (حفظه الله) في تصفية وتهذيب الشعائر الحسينية والتي وجدت تجاوباً واسعاً من قبل العلماء والخطباء والمفكّرين والجماهير الحسينية التي تقف إلى جانب التوجيه الصحيح للشعائر الحسينية.

#### ٩. حجة الإسلام والمسلمين السيد علي أكبر الحسيني ممثل أهالي طهران في مجلس الشورى الإسلامي:

إنّ ممارسة أعمال خرافية ومخالفة للإنسانية هي هتك لحرمة الدين وعظمة ثورة أبي عبد الله الحسين <عليه السلام>، والتطهير مصداق لهذه الأعمال، ولا يحتج أحد من المعزّين أن يكون الإمام الحسين <عليه السلام> غير راضٍ عنه.

إنّ هذا تكليف شرعي لمن يملك الوعي وال بصيرة أن يجتنب ممارسة أعمال كالتطهير تدخل الفرح وترضي أعداء الدين.

وأشار إلى توجيهات ولي أمر المسلمين وقال: إنّ توجيهات سماحته كانت عظيمة وعلى بصيرة، ويجب على الخطباء في أيام محرم تبيان هذه النقاط للناس.

#### ١٠. حجة الإسلام والمسلمين الشيخ رضا الاستاذی من أعضاء جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم:

الآتيان بأعمال باسم العزاء للحسين <عليه السلام> والتي ليست مقبولة

لدى ولی أمر المسلمين غير صحيحة ويجب الاجتناب عنها ، وأن كلّ عزاء ليس له صبغة الدفاع عن الإسلام والنظام الإسلامي ليس بالعزاء في الواقع؛ لأنّ قضية الإمام الحسين ؓ ليست مفصولة عن قضية الثورة الإسلامية.

#### ١١. آية الله الفروي:

لقد خطأ ولی أمر المسلمين مرة أخرى خطوة في نفي البدع والأعمال الخرافية ليعطي صورة ناصعة عن الإسلام الأصيل.

ويجب علينا نحن اليوم في ظل النظام الإسلامي المقدس أن نعرف الإسلام إلى العالم بأنه دين المنطق والعقل وذلك من خلال التحليل الصحيح لفلسفة نهضة الحسين ؓ، لذا يجب على الجميع التحرّز عن الاتيان بأعمال تشوّه سمعة الإسلام والتسيّع وإنارة الطريق أمام الآخرين لمعرفة فلسفة وأهداف ثورة الحسين ؓ.

#### ١٢. حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر الناصري أمين عام جماعة العلماء المجاهدين في العراق:

في برقية إلى قائد الثورة الإسلامية:

تلقى المسلمون الواقعون موقفكم الرسالي التاريخي الكبير في تنزيه الشعائر الحسينية من الخرافات والبدع بكلّ فخر واعتزاز.

فالحسين عليه السلام هو رمز الثورة الإسلامية الكبرى ضد كل انحراف وضلال وتجاوز على القيم الإسلامية الأصيلة.

وأضاف : القيادة الإسلامية الرشيدة أولى من يتصدى وينهض بمهام التصحيح والتزية.

ولأننا إذ نؤيد خطواتكم الجريئة في حماية هذه الشعائر وصيانتها ندعو كافة المراجع والعلماء والمفكّرين الإسلاميين والواعين من الأمة أن يشدوا على أيديكم ويتعاونوا بإخلاص لتحقيق ما نهضتم به من هموم أجدادكم وأسلافكم من العلماء والمراجع العظام وتلك خدمة عظمى للإسلام وللثورة الحسينية العظيمة وأهدافها الأصلية ..

### ١٣. حجّة الإسلام الشيخ عبد الأمير الجمري:

تحريم القائد ومنعه التطهير يجب أن يكون موضع اعتماد عند المؤمنين باعتباره حكماً شرعياً.

## وقفة مع المطبرين

بعد أن تكلمنا عن التطبير بشكل الإيجاز الكاشف عن حقيقة التطبير من حيث الحكم، والمتضايق، وما لها وما عليها في مقام البحث العلمي نأتي الآن لنتكلم عن القائمين والفاعلين للتطبير وإلى كم قسم ينقسمون.

في مقام البيان نقول: إن المطبرين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المطبرون الذين أخذهم حب الحسين وتأثروا بالشعارات والعنوانين التي تأخذ طابع التضاحية في سبيل الإمام الحسين عليه السلام، فصاروا يشاركون في تلك المراكب مع ما يلاحظون من التجمعات التي تكونها تلك المراكب وتخلق توجهات جماعية سواء كان بشعور أو لا شعور.

الثاني: المطبرون الذين لا يرون التطبير بما يراه القسم الأول ولكن يشاركونهم رغبة في الشواب وإن كان عندهم نوع من التحفظ، إلا أن إطلاق اسم الإمام الحسين عليه جعله يحظى بنوع من القبول المشوب بعدم الرضا التام.

الثالث: المطربون الذين لا يرون التطبير شعاراً مهماً، ولكن يحاولون أن يضيفوا عليه تلك العناوين البراقة والأمور الحسنة من أجل التصدي إلى الجهات التي قامت بتحريمه ومنعه، وهم المعاندون والمكابرلون الذين يحملون في طياتهم موافق وأموراً تكمنها صدورهم. ومثل ذلك لما قال الإمام الحسين عليه السلام لجيش ابن سعد: علام تقاتلوني أعلى شريعة بدلتها أم على سنة غيرتها؟ .. الخ فأجاب القوم: نقاتلك بغضنا منا لأبيك.

وهؤلاء «القسم الثالث» - بحمد الله - قلة قليلة لا يعتد بقولهم ولا يؤخذ برأيهم مقابل الأكثريّة التي نيتها - بحمد الله - تسعى إلى رضا الله ومواساة أهل البيت عليهما السلام.

### ما قوله في خلاصة البحث:

سواء كنا من المؤيدين للتطبير، أو المانعين له، أو الواقفين على الحياد تجاهه يجب علينا أن نتحلى بالوعي الكافي وعدم التمسك بشيء لم يكن من أصول الدين، ولا من أركانه، ولا مما قام عليه الدليل وجاء به التنزيل إنما تصيدت له إباحة بالأصل، أو استحباب بالتمسك بالعام في مفهوم الخاص، أو بالحرمة لعدم إحراز التقرب فيما ليس بأمر عبادي جاء من الله سبحانه وتعالى. علينا في كل هذه الأمور أن نعرف أن كل شيعة الحسين غايتها واحدة وهدفهم واحد وهو إظهار تلك الشعائر للأمة لكي لا يبقى إلا صوت الإسلام وصوت الحسين عليه السلام، وهذا الأمر متتحقق بإذن

الله سبحانه وتعالى ، ولا يستطيع أحد مهما كان شأنه أن يمحى ذكر الحسين عليه السلام ولا أن يطفئ شعائره وذكره كما قال الله تعالى : **﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْتُهُمْ مَمَّا لَا يُشَاءُ نُورٌ هُوَ أَكْبَرُ كُلِّ الْكُفَّارِ﴾** <sup>(١)</sup>

ففي كلام زينب الكبرى عن أبيها وجدها عليه السلام لزين العابدين عليه السلام :

وينصبون لهذا الطف علماً لقبر أبيك سيد الشهداء لا يدرس أثره ولا يغفو رسمه على كروز الليالي والأيام ، وليجتهدن أئمة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطميسيه فلا يزداد أثره إلا ظهوراً وأمره إلا علوأً .

فإذا كان هكذا وعد الله بإتمام النور وعدم قدرة المغرضين على إطفائه بأي وجوه كان ، وإذا ثبت بأخبار أهل البيت عليهم السلام عدم محرو ذكر الحسين على مر الأيام والعصور والدهور إذا كان كل هذا ثابت وهو ثابت فلماذا نتمسك بأمور لم ترد عن أهل البيت ، ولا يضر تركها في ذكر الحسين عليه السلام وبقائه وثباته على مر العصور ، وكان فعلنا هذا له أثر في إعطاء صورة حسنة وجميلة وحضارية للشعائر الحسينية؟ فلِمَ لا نفعلها ونشارك فيها بدل أن نتمسك في أمور فيها تجاذبات وتباينات مختلفة ، وكما جاءت به الرواية : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» ، ومما تنشاطر به أمة الحق ومذهب

(١) التوبة : ٣٢.

أهل البيت ﷺ منذ زمانهم - صلوات الله عليهم - إلى يومنا هذا  
إحياء المراسيم العاشرية بصورة تمثل التقدم الحضاري في مطالبة  
الحقوق، وإظهار التفجع والحزن بشكل صحيح فلماذا نبحث عن  
طرق أخرى وقد كفانا أهل البيت الطرق والكيفيات كما مر سابقاً؟

أسأل الله أن يتقبل ويفغر الزلات بحق محمد وآلـهـ إـلـىـ كـلـ  
شيء قدـيرـ.ـ وأـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ  
وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ.

تم - بحمد الله - في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ من شهر  
صفر لعام خمسة وعشرين وأربعين ألف للهجرة المباركة في  
مدينة الأحساء الطيبة صانها الله من كل سوء.



## **الفهرس**

٥	الإهداء .....
٧	مدخل: تنزيه الشعائر .....
٩	مقدمة .....

### **الفصل الأول**

١٣	نظرة ثاقبة .....
١٦	الفرق بين الفتوى والحكم الولائي .....
٢٠	ولاية الفقيه .....
٢٥	فتوى أم حكم؟ .....
٢٨	خلاصة .....

### **الفصل الثاني**

٣١	نشأة التطيير .....
----	--------------------

### **الفصل الثالث**

٤١	حكم التطيير بين الحلية والحرام .....
٤١	العلماء القائلون بالإباحة .....

## الفصل الرابع

تأملات في التطبير ..... ٦٥
التطبير بين حقيقة الولاء وغيره ..... ٦٧
الحجج الواهية للتطبير ..... ٧١
التوهم الأكبر في مسألة التطبير ..... ٧٧
الجزع عند أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ..... ٨٢
التطبير والرقى في مدارج العشق ..... ٩٦
التطبير بين التوهين والمواساة ..... ٩٨
المخالفات في التطبير ..... ١١٢
التطبير والحجامة ..... ١١٥
التطبير والتبرع بالدم ..... ١١٧
لماذا لم يفت غير هؤلاء؟ ..... ١٢٠
أقوال العلماء في حكم التطبير ..... ١٢٥
بيانات العلماء في دعم وتأييدولي أمر المسلمين ..... ١٢٩
وقفة مع المطربين ..... ١٣٨